مجلة جامعة أم القرى
لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية
الموقع الإلكتروني: https://uqu.edu.sa/jill

الحضانة حال السفر بين الفقه بين الفقه الإسلامي والنظام السعودي دراسة فقهية مقارنة

Custody During Travel A Comparative Analysis Between Islamic Jurisprudence and Saudi Law – A Comparative Jurisprudential Study

د. إيمان بنت محمد بن عبدالله القثامي*
أستاذ مشارك بقسم الشريعة بجامعة نجران، المملكة العربية السعودية

Dr. Iman bint Mohamed bin Abdullah Al-qathami*
Associate Professor, Department of Sharia, Najran University, Saudi Arabia

تاريخ التقديم:23/7/2023 تاريخ ارسال التعديلات: 8/2/2024 تاريخ القبول:3/6/2024

Received:23/7/2023 Revised:8/2/2024 Accepted: 3/6/2024

الملخص:

يأتي عنوان هذا البحث ضمن الموضوعات المندرجة تحت قوانين الأحوال الشخصية، أحد أهم أفرع القانون الخاص، وفي هذا البحث بيان لبعض أحكام الحضانة من خلال النظر في كلام الفقهاء، ثم مقارنة ما توصلت له من كلام الفقهاء بنظام الأحوال الشخصية السعودي الصادر بتاريخ 14438/6/هـ. مع العناية بإيراد الاتجاهات الفقهية التراثية من ناحية، والواقعية العملية من ناحية أخرى حول التعاطي مع هذه المسألة، مع العناية بالشواهد الواقعية والتطبيقات القضائية من محاكم المملكة العربية السعودية ثم الخلوص إلى الراجح والصحيح في هذه المسألة بأدلته.

الكلمات المفتاحية: الحضانة، السفر البعيد، الشريعة الإسلامية، النظام السعودي.

Abstract:

The title of this research comes within the topics under personal status laws ،one of the most important branches of private law. In this research, an explanation of some of the provisions of custody by examining the words of the jurists and then comparing what I found from the words of the jurists with the Saudi personal status system issued on 6/8/1443 AH. Taking care to mention the traditional jurisprudential trends on the one hand, and practical realism on the other hand about dealing with this issue taking care of realistic evidence and judicial applications from the courts of the Kingdom of Saudi Arabia, and then concluding with the most correct and correct in this issue with its evidence.

Keywords: Custody, Distant Travel, Islamic Law, The Saudi System.

***المؤلف المراسل:** إيمان بنت محمد بن عبدالله القثامي
البريد الالكتروني الرسمي: emalqathami@nu.edu.sa

Doi: https://doi.org/10.54940/si67200381
1658-8738 / © 2024 by the Authors.
Published by ***J. Umm Al-Qura Univ. Shariah. Sci. Islamic Stud.***

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الأمين وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

فإن المتأمل في أحكام الشريعة الإسلامية ليلحظ وبشكل واضح مراعاتها لمصالح العباد مراعاة شاملة لا تقتصر فقط على المصالح المادية المحسوسة، بل تتعداها لمراعاة المصالح التربوية والاجتماعية وهذا الأمر يلاحظ بشكل واضح من خلال الأحكام المتعلقة بفقه الأسرة، حيث بينت هذه الأحكام الواجبات التي لا بد للوالدين من القيام بها تجاه الأبناء، ومن ضمن هذه الواجبات، واجب الحضانة والذي يقوم على أساس رعاية الصغير والعناية به وتربيته حتى يصبح قادرًا على الاعتماد على نفسه.

لأهمية هذا الواجب بينت هذه الأحكام الكثير من التفصيلات المتعلقة به، ومنها بيان أحكام الحضانة حال السفر، مما تتحقق معه مصلحة الصغار وتحسن تربيتهم.

ولأهمية هذا الموضوع رأيت ضرورة دراسة أحكام الحضانة حال السفر، وذلك ببيان آراء الفقهاء فيها قديمًا وحديثًا إضافة إلى موقف قانون الأحوال الشخصية السعودي المعمول به في الأراضي السعودية، وحتى يتضح التصور عن هذا الموضوع فإنني سأُعرِّف بدايةً الحضانة وصاحب الحق فيها ومدة الحضانة وأخيرًا سأناقش مسألة أحكام الحضانة حال السفر.

سائلاً الله سبحانه وتعالى التوفيق في كتابة هذه البحث وأن يحقق به النفع للمسلمين وأن يجعل ذلك في ميزان حسناتي يوم القيامة إنه سميع مجيب.

موضوع البحث وأهميته:

فقد جاءت الشريعة الإسلامية تكفل للناس ما فيه صلاحهم، واستقامة أمورهم إلى أن تقوم الساعة، سواء في ذلك الأحكام المتعلقة بالكبير أو الصغير، وكان حكم الحضانة عمومًا من أجل الأحكام التي ينبغي أن تُولى عناية كبيرة؛ لأنها ترتبط بإعداد النشء؛ إذ صغار اليوم هم رجال الغد، وكان مما يتعلق بهذه المسألة حكم الحضانة في السفر، وقد تعددت صور هذه المسألة في زماننا مع تطور وسائل المواصلات تطورًا بالغًا، وكان من آثار حكمة الله تبارك وتعالى أنه لا تجيء النصوص في المستجدات بالتحديد فيما يختلف باختلاف الأزمان، بل العادة أن الشريعة تترك نوعًا من السعة في الأحكام التي تختلف صورها، وقد تُبقي للقاضي نوع سعة، وتحيل بعض الأحكام عليه-.

وتنبع أهمية هذا البحث من خلال محاولة النظر في مسألة خاصة من مسائل الحضانة وهي الحضانة في السفر، مع الاستفادة من مقررات النظام السعودي؛ إذ الشريعة قد تركت سعة في بعض الأحكام ولم تقيدها؛ وشأن القوانين أن تجيء على التحديد، ولذلك تقل صلاحيتها عبر الزمان، ولا مانع من الاستفادة من القوانين فيما أتاحت الشريعة فيه نوع سعة، ولم تبت الأحكام فيه على أن تكون الاستفادة مؤقتة بظهور المصلحة في القوانين.

أهمية الموضوع:

ويمكن أن أوجز أهمية الموضوع فيما يلي:

1. كونه يتعلق بالعناية بالطفل الصغير، وهو أساس المجتمع، وحجر الأساس للمستقبل.
2. كثرة التنازع في قضايا الحضانة بين أولياء الطفل مع هروع بعضهم إلى السفر بالمحضون للإضرار بالآخر.
3. كثرة التنازع بين الفقهاء في ضوابط الأحقية في هذا الباب- [1].
4. أن النظام السعودي في هذا الباب لا يُعارض الشريعة، بل يُمكن الاستفادة منه.

أسباب اختيار الموضوع:

يمكن أن أوجز أهم الأسباب الداعية لاختيار هذا الموضوع:

1. أني لم أجد بحثًا مستقلًا -بحسب اطلاعي- يتعلق بالمقارنة بين الشريعة الإسلامية وبين النظام السعودي في الحضانة في السفر، وإنما وجدت دراسات تتعرض للحضانة في السفر فقط.
2. رغبة الباحث في الدراسات المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين.

مشكلة البحث:

للحضانة في الإسلام أهمية خاصة، وخطورة بالغة، وتزداد أهمية الحضانة ويعظم قدرها عندما يفترق الزوجان، ولما كانت أخصَّ مقاصد الحضانة هو تحقيق مصلحة المحضون، فقد يعرض للحاضن ما يؤثر على الصفات التي أهلته للحضانة، ومن ذلك سفر الحاضن.

فيعرض هذا البحث للسفر وتأثيره على الحضانة، من حيث سؤال عام، وجملة من الأسئلة الخاصة، والتي يحاول البحث الإجابة عنها.

أسئلة البحث:

السؤال العام: هل يؤثر السفر على أحقية الحاضن في الحضانة، وبالتالي ينتقل الحق لغيره؟

الأسئلة الخاصة:

1. من الأولى والأحق بالحضانة في حال سفر أحد الحاضنين سفرًا بعيدًا؟
2. ما أقصى مدى يُسمح فيه بالسفر المؤقت دون إسقاط حق

(1) قال في نهاية المطلب في دراية المذهب (542/15): "الحضانة من الأحكام التي يجب صرف الاهتمام إليها، ويقلّ في العلماء من يستقلّ به، فإنه جمع إلى غموض الأطراف انتشار المسائل، والتفاف الكلام عند فرض الازدحام، واضطراب العلماء فيما يعتبر في التقديم والتأخير".

الحضانة في ضوء المعطيات المعاصرة؟

3. هل يسقط حق الحضانة إذا سكت مستحق الحضانة عن المطالبة بها؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى ما يلي:

1. التأصيل الفقهي لمسألة الحضانة في السفر في الفقه الإسلامي.
2. دراسة مسألة الحضانة في السفر في النظام السعودي.

منهج البحث:

وظَّف الباحث جملة من المناهج البحثية في تحقيق أهدافه؛ فوظف المنهج الوصفي في عرض الأحكام وأدلة الفقهاء، وكذل في عرض مواد النظام السعودي، كما وظف المنهج المقارن في المقارنة بين أقوال الفقهاء، كما وظف المنهج الوصفي التحليلي في استثمار مواد النظام السعودي في الحضانة.

الخطوات المنهجية في الدراسة:

1. التعريف بمصطلحات العنوان.
2. مناقشة الحكم الأصلي لمسألة الحضانة في السفر في الفقه الإسلامي.
3. شرح النظام السعودي للحضانة في السفر.
4. التعليق على مواد النظام السعودي، ومحاولة استثمارها في قضايا الحضانة.
5. تخريج الأحاديث والآثار والحكم عليها من كتب الحديث.
6. عمل خاتمة تشمل على نتائج البحث وأهم التوصيات.

الدراسات السابقة:

تعرض الفقهاء من جميع المذاهب لأحكام الحضانة، كما كثرت الدراسات التي تتناول الحضانة وأحكامها من زوايا مختلفة سواء دراسات مقارنة بين الفقهاء، أو مقارنة مع القانون[2]، كما أن هناك جملة من الأبحاث اعتنت بدراسة أثر بعض المؤثرات على أحكام الحضانة[3]، ولا يناسب ذكرها مفصلة هنا؛ لأن الغرض الدراسة المقارنة مع النظام السعودي لا دراسة أثر متغير معين في أحكام الحضانة.

كما وجدت دراسات في الحضانة في السفر، من أبرزها:

1. الزيادات، عماد عبدالحفيظ. (2019). أثر السفر في إسقاط الحضانة: أحكامه، شروطه، ضوابطه في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 36 لسنة 2010. دراسات – علوم الشريعة والقانون: الجامعة الأردنية – عمادة البحث العلمي، مج46، ع4، 181 – 206.
2. الحساسنة، علي حسين إبراهيم، والدغمي، محمد راكان ضيف الله. (2011). السفر بالمحضون وأحكامه: دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الأردني (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة آل البيت، المفرق.
3. حاتم، ناديا خير الدين عزيز السيد. (2018). أثر السفر بالمحضون على حق الأم في الاحتفاظ بالحضانة: دراسة فقهية قانونية مقارنة. مجلة الرافدين للحقوق: جامعة الموصل – كلية الحقوق، ع 62، 70 – 108.
4. الحربي، هويدا بنت بخيت حميد اللهيبي. (2017). سفر الحاضن بالمحضون في الفقه الإسلامي. مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية: جامعة القاهرة – كلية دار العلوم – قسم الشريعة الإسلامية، ع 84، 427 – 470.

وهذه الدراسات على أهميتها تختلف عن بحثي من جهة عدم دراسة النظام السعودي 2022م، بتوصياته الجديدة.

---

(2) وهي كثيرة جدًا، ينظر على سبيل المثال:

الزريراني، عبدالله بن محمد بن أبي بكر، و سليمان بن وائل بن خريف التويجري. "رسالة في الحضانة: تحقيق ودراسة." مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية: جامعة القاهرة – كلية دار العلوم – مركز البحوث والدراسات الإسلامية مج 4، ع 8 (2009): 27 – 62.

منصور، حسن حسن. "أحكام الحضانة ورؤية الصغار" في المؤتمر العلمي الدولي: حقوق المرأة في مصر والدول العربية: جامعة الإسكندرية – كلية الحقوق الإسكندرية: كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، (2010): 1601 – 1638.

اليوسف، براءة علي. "حضانة المرأة العاملة: دراسة فقهية معاصرة." المجلة العربية للدراسات الإسلامية والشرعية: المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب ع9 (2019): 107 – 126.

(3) منها على سبيل المثال:

الحرازي، المهدي محمد. (2015). مستحقو الحضانة وترتيبهم حسب متغيرات العصر. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي: رابطة العالم الإسلامي – المجمع الفقهي الإسلامي، مج28، ع32، 309 – 391.

ال الشيخ، هشام محمد بن عبدالملك بن عبدالله بن محمد. (2014). انتقال حق الحضانة في ضوء متغيرات العصر: أسبابه وآثاره. مجلة الجمعية الفقهية السعودية: جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية – الجمعية الفقهية السعودية، ع18، 387 – 441.

الربيان، علي بن راشد، جستنية، هالة بنت محمد بن حسين، وابن ربيق، عبدالله متعب. (2012). أثر المتغيرات المعاصرة في الأحق بالحضانة. القضائية: وزارة العدل، ع 5، 299 – 318.

صابر، عبد الرحمن أحمد، أثر اختلاف العادة في أحقية الحضانة في سفر النُقلة، دراسة فقهية مقارنة، مجلة الدراسات الإسلامية والعربية والإنسانية بالجامعة الإسلامية بمنيسوتا، ع1 (2022): 244 – 282.

هيئة التحرير. (2015). توصيات ندوة أثر متغيرات العصر في أحكام الحضانة. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي: رابطة العالم الإسلامي – المجمع الفقهي الإسلامي، مج29، ع33، 283 – 292.

هذه الأبحاث تشترك مع بحثي في أصل مسألة الحضانة أو الحضانة في السفر، لكنها تختص بدراسة أثر متغير معين أو بعض المتغيرات في أحكام الحضانة، ولا تدرس المقارنة بين الشريعة الإسلامية والنظام السعودي في هذا الصدد.

خطة البحث:

وتشتمل على تمهيد، وثلاثة مباحث:

التمهيد، ويشمل:

أولًا: تعريف الحضانة في الشريعة الإسلامية، والنظام السعودي.

ثانيًا: التعريف بطبيعة المقارنة في خصوص هذا البحث.

ثالثًا: الفرق بين السفر القريب والبعيد.

المبحث الأول: الأولى بالحضانة في حال سفر أحد الوالدين في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: شرح مواد النظام السعودي في الحضانة في السفر، والتعليق عيها.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج، التوصيات.

فهرس المراجع.

التمهيد

أولًا: تعريف الحضانة في الشريعة الإسلامية، وفي النظام السعودي:

الحضانة في الشريعة الإسلامية:

تعريف الْحَضَانَةُ لغة: "بفتح الحاء": مصدر (ح – ض –ن)، قال ابن فارس: "الحاء والضاد والنون أصل واحد يقاس، وهو حفظ الشيء وصيانته. فالحضن ما دون الإبط إلى الكشح، يقال احتضنت الشيء جعلته في حضني. ... ومن الباب حضنت المرأة ولدها، وكذلك حضنت الحمامة بيضها. والمحتضن: الحضن.."[4].

وحِضْنا الشيءِ: جانباه وناحيتاه، وجمعه أحضان[5] والحَاضِن هو: الذي يضم الشيء إلى نفسه ويستره ويكنفه وحَضَنَ الطائر بيضه يحضنه: إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحيه، وكذلك المرأة إذا حضَنَت ولدها. وحَاضِنةُ الصبي هي: التي تقوم عليه في تربيته. وحَضنتُه عن كذا حِضْنًا وحِضانة: إذا نحيته عنه[6].

تعريف الحضانة في الاصطلاح: ورد للحضانة تعريفات متقاربة في كتب الفقهاء؛ فمن أشهرها:

عند الحنفية: «هي تربية الولد لمن له حق الحضانة»[7].

وعند المالكية: «هي حفظ الولد والقيام بمصالحه»[8].

أو: «حفظ الولد في مبيته ومؤنة طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه»[9].

وعند الشافعية: «هي حفظ من لا يستقل بأموره وتربيته بما يصلحه، ويقيه عما يضره»[10].

وعند الحنابلة: «هي حفظ من لا يستقل بنفسه، وتربيته حتى يستقل بنفسه»[11].

واختصره الجرجاني في «تربية الولد»[12]، ومع تضمنه أهم مقاصدها؛ ففيه قصور.

والتعاريف في الجملة قريبة تدور حول الاعتناء بالطفل حال صغرِه، واحتياجه، وفي تعريف الشافعية والحنابلة "من لا يستقل بنفسه" عموم؛ إذ يشمل المجنون، ولا يقتصر على الصغير.

تعريف الحضانة في النظام السعودي[13]:

جاء في نظام الأحوال الشخصية السعودي 1443هـ:

(الفصل الثاني) الحضانة: المادة الرابعة والعشرون بعد المائة:

الحضانة هي: حفظ من لا يستقل بنفسه عما يضره، وتربيته والقيام على مصالحه بما في ذلك التعليم والعلاج.

مناقشة التعريف:

التعريف لا يختلف كثيرًا عما يقرره الفقهاء، بل هو أقرب إلى تعريف الحضانة في كشاف القناع: "حفظ صغير وَمَجْنُونٍ وَمَعْتُوهٍ وَهُوَ الْمُخْتَلُّ الْعَقْلِ بِمَا يَضُرُّهُمْ وَتَرْبِيَتُهُمْ بِعَمَلِ مَصَالِحِهِمْ"[14] إلا أنه نبه على أمرين مهمين، وهما: التعليم، والعلاج، وكأنه يشير بالتعليم بالأساس بالتعليم النظامي المعروف.

ثانيا: التعريف بطبيعة المقارنة في خصوص هذا البحث:

إذا تبين هذا؛ فالمفترض أن يذهب التصور الأولي عن البحوث المعنونة بـ"المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين" من أن المقارنة نوع تفضيل، أو بيان تفوق الشريعة الإسلامية في جملة جوانب؛ فالمقارنة هنا داخلية؛ فالنظام السعودي منبثق عن الشريعة، وهو أشبه ما يكون بالشرع المؤول؛ وهو فهم العلماء للشريعة، وما انبثق عنه من آراء.

قال ابن تيمية –رحمه الله–: "ولفظ الشرع يقال في عرف الناس

(4) ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس، (2/73-74)؛ ولسان العرب، لابن منظور، (١٢٢/١٣)، مادة: (حضن)؛ المطلع على ألفاظ المقنع، للبعلي، (ص: 432)، أنيس الفقهاء، للقونوي، (ص: 59).

(5) القاموس المحيط، للفيروز آبادي، (ص: ١٥٣٦ مادة: (حضن).

(6) ينظر: الصحاح، للجوهري، (٢١٠١/٥ – ٢١٠٢)؛ لسان العرب، لابن منظور، (١٢٢/١٣)، مادة: (حضن)؛ القاموس المحيط، (ص: ١٥٣٦)، مادة (حضن).

(7) حاشية رد المحتار، لابن عابدين، (٥٨٤/٣).

(8) حاشية الدسوقي، (٥٢٦/٢).

(9) شرح حدود ابن عرفة، للرصاع، (ص: 230).

(10) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، لابن حجر الهيتمي، (٣٥٣/٨)؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي، (٢٢٥/٧).

(11) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، (٤١٦/٩)؛ وقد وجدته لبعض الشافعية. ينظر: جواهر العقود، الأسيوطي، (١٨٨/٢).

(12) التعريفات، للجرجاني، (ص: 88).

(13) المراد بالنظام السعودي هو نظام الأحوال الشخصية الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/73) وتاريخ: 6/ 8/1443هـ.

(14) كشاف القناع للبهوتي (5/495 - 496).

على ثلاثة معان: "الشرع المنزل" وهو ما جاء به الرسول وهذا يجب اتباعه ومن خالفه وجبت عقوبته. والثاني "الشرع المؤول" وهو آراء العلماء المجتهدين فيها كمذهب مالك ونحوه. فهذا يسوغ اتباعه ولا يجب ولا يحرم، وليس لأحد أن يلزم عموم الناس به ولا يمنع عموم الناس منه. والثالث "الشرع المبدل" وهو الكذب على الله ورسوله صلى الله عليه وسلم أو على الناس بشهادات الزور ونحوها والظلم البين فمن قال إن هذا من شرع الله فقد كفر بلا نزاع. كمن قال: إن الدم والميتة حلال – ولو قال هذا مذهبي ونحو ذلك.."[15].

فطبيعة الشريعة الإسلامية في المعاملات المستجدة: هو الإتيان بالأصول الضابطة، ثم يقع للمجتهدين التحديد بحسب حوائج زمانهم بخلاف العبادات؛ فتجيء دائمًا على التحديد. وهو مما يضمن بقاء صلاحية الشريعة الإسلامية.

فهذا القسم المتغير المتطور هو الذي يتيح لأهل الرأي والاجتهاد من المسلمين أن يضعوا من النظم لكل عصر ما يناسبه، ولكل زمان ما يليق به متجاوبين في ذلك مع مصالح المسلمين المتجددة المتغيرة، وبهذه الخصيصة حققت الشريعة الإسلامية الملاءمة التامة لحياة الأمة الإسلامية؛ فما كان ثابتًا في حياتها، فأحكامه في الشريعة ثابتًا، وما كان متطورًا فإن الشريعة تحدث له حلولًا تلائمه، بنظر المجتهدين في مصادر التشريع الإسلامي للكشف عن حكم شرعي أو إيجاد حل لما قد يعتور مسيرة الأمة [16].

فقد كان منهج الشريعة الإسلامية في الحقوق خصوصًا؛ كالحضانة، وغيرها، وفي التشريعات عمومًا إجمال ما يتغير وتفصيل ما لا يتغير؛ كأصل ثبوت الحضانة للأم التي لم تتزوج، وكسلب حق الحضانة عن الكافر والفاسق، ثم تجيء أمور يُمكن أن تُحال إلى مجتهدي الأزمنة لضبطها حسب المصلحة؛ كانتقال الحاضن إلى الحضر أو البادية، ونحو ذلك، وككثير من المتغيرات المعاصرة.

بينما أجملت الشريعة الإسلامية القول في المعاملات التي تتجدد فاكتفت فيها بالمبادئ العامة والأطر الكلية؛ كالأمثلة التي مثلتها بها قبل قليل.

فالمفاضلة والموازنة هنا واقعة بين: ما نصَّ عليه الفقهاء السابقون من اجتهاد في كتب الفقه، من جهة، وبين ما نصَّ عليه نظام الأحوال الشخصية السعودي من جهة أخرى.

فالنظام السعودي منبثق عن الشريعة الإسلامية، وهذه التحديدات التي لها مآخذ عصرية، لها أهمية كبرى، بل التحديدات والتقديرات من أبرز صفات فقيه النفس؛ فقد كان يقوم بها قديمًا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعلي بن أبي طالب، وكبار فقهاء السلف؛ كمالك بن أنس.

فالغرض هنا الإبانة عن أصل الحكم الشرعي، ثم النظر في مدى الاستفادة من التحديدات الواردة في القانون السعودي، ومدى إمكان تعميمها في البلاد الأخرى.

ثالثاً: الفرق بين السفر القريب والبعيد.

سيقتصر حديثنا إن شاء الله على أحكام السفر البعيد؛ فإن السفر القريب لا تتغير معه أحكام الحضانة في الجملة حيث يتيسر لمن ليس له الحضانة أن يزور المحضون، ويراعي حاله، وعلى هذا مذاهب الفقهاء في الجملة:

نصوص الفقهاء في ذلك:

الحنفية: قال الكاساني: "هذا إذا كانت المسافة بين البلدين بعيدة، **فإن كانت قريبة بحيث يقدر الأب أن يزور ولده ويعود إلى منزله قبل الليل فلها ذلك؛ لأنه لا يلحق الأب كبير ضرر بالنقل بمنزلة النقل إلى أطراف البلد**"[17].

المالكية: قال بهرام: "قوله: (وَأَلَا يُسَافِرَ وَلِيٌّ حُرٌّ عَنْ وَلَدٍ حُرٍّ وَإِنْ رَضِيعًا أَوْ تُسَافِرَ هِيَ سَفَرَ نُقْلَةٍ لا تِجَارَةٍ وَحَلَفَ سِتَّةَ بُرُدٍ وظَاهِرُهَا بَرِيدَيْنِ إِنْ سَافَرَ لأَمْنٍ وأَمِنَ فِي الطرِيقِ، وَلَوْ فِيهِ بَحْرٌ"[18].

الشافعية: قال الشربيني: "ثم ما تقدم في أبوين مقيمين في بلد واحدة (و) حينئذ (لو أراد أحدهما سفر حاجة) كتجارة وحج طويلا كان السفر أم لا (كان الولد المميز وغيره مع المقيم) من الأبوين (حتى يعود) المسافر منهما لما في السفر من الخطر والضرر.

تنبيه: لو كان المقيم الأم وكان في مقامه معها مفسدة أو ضياع مصلحة كما لو كان يعلمه القرآن أو الحرفة وهما ببلد لا يقوم غيره مقامه في ذلك فالمتجه كما قاله الزركشي تمكين الأب من السفر به، لا سيما إن اختاره الولد، وسكت المصنف عما لو أراد كل منهما السفر لحاجة، واختلف طريقهما ومقصدهما. وللرافعي فيه احتمالان: أحدهما: يدام حق الأم، والثاني: أن يكون مع الذي مقصده أقرب أو مدة سفره أقصر. قال المصنف: والمختار الأول وهو مقتضى كلام الأصحاب انتهى، وينبغي أن يأتي فيه البحث المتقدم (أو) أراد أحدهما (سفر نقلة فالأب أولى) من الأم بالحضانة سواء انتقل الأب أم الأم أو كل واحد إلى بلد حفظا للنسب فإنه

(15) مجموع الفتاوى، (268/3).

(16) ينظر: دراسات في تميز الأمة الإسلامية وموقف المستشرقين منه (339/1-340).

(17) بدائع الصنائع، للكاساني، (45/4)؛ لسان الحكام، لابن الشِّحْنَة، (٣٣٤/١).

(18) تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل، (٤٤٦/٣)؛ شفاء الغليل في حل مقفل خليل، ابن غازي المكناسي، (٥٨٩/١)؛ التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق، (٥٩٩/٥).

يحفظه الآباء أو رعاية"[19].

الحنابلة: قال ابن قدامة: "وإن أراد أحد أبوي الطفل السفر، والآخر الإقامة، والطريق أو البلد الذي يسافر إليه مخوف، أو كان السفر لحاجة ثم يعود، فالمقيم أحق بالولد؛ لأن في السفر ضررًا، وفي تكليفه السفر مع العود إتعاب له، ومشقة عليه. وإن كان السفر لنقلة إلى بلد آمن بعيد في طريق آمن، فالأب أحق بالولد؛ لأن كونه مع أبيه أحفظ لنسبه، وأحوط عليه، وأبلغ في تأديبه وتخريجه. وإن انتقلا جميعًا، فالأم على حقها من الحضانة. **وإن كانت النقلة إلى مكان قريب، بحيث يمكن الأب رؤيتهم كل يوم، فالأم على حضانتها؛ لأن مراعاة الأب له ممكنة.** وإن كان أبعد من ذلك، فظاهر كلام أحمد: انقطاع حق أمه من الحضانة، لعجز الأب عن مراعاة ولده، فهو كالسفر البعيد. وقال القاضي: إن كان دون مسافة القصر، فالأم على حضانتها؛ لأنه في حكم القريب"[20].

والخلاصة أن السفر القريب يُشبه الحضر من جهة تمكن الوالد والوالدة من التعامل مع الطفل، وتحقيق مقاصد الحضانة من خلال ذلك.

ومن هنا يُمكن مع تطور وسائل الاتصال الحديث، ومراعاة العرف والعادة أن نضبط السفر القريب من خلال تحقق هذه الأغراض، ولا نلتزم بضبطه بمسافة القصر؛ فمسافة القصر عند الفقهاء ارتبطت بوسائلهم، بينما في زماننا ربما بعض الأبناء يذهب إلى مدارس هي أصلًا إلى مسافة قصر؛ فالغرض تحقق هذه المقاصد[21].

المبحث الأول: الأولى بالحضانة في حال سفر أحد الوالدين في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: صورة المسألة:

هذه المسألة تشمل عدة صور؛ فإذا افترق الزوجان -وكانت الحضانة للأم- كما هو الأصل في الحضانة، وأراد الأب أن ينتقل إلى بلد بعيد؛ فهل تبقى الحضانة للأم؟ أم تنتقل إلى الأب في هذه الحال؟ كذلك، إذا كانت الحضانة للأب لزواج الأم، وأراد الانتقال، فهل تبقى الحضانة أم تنتقل؟

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في الأحقية: اختلف العلماء في هذه المسألة على خمسة أقوال:

القول الأول: الأب أولى بحضانة في السفر مطلقًا، وهو مذهب المالكية[22]، والشافعية[23]، والحنابلة[24].

القول الثاني: لا يسقط حق الأم في الحضانة إن كان الأب هو المنتقل، وهو مذهب الحنفية[25]، وقيده المالكية بما إذا كان سفر حاجة مؤقت[26]، واختاره الشيخ ابن عثيمين رحمه الله[27].

القول الثالث: الأب أولى بالحضانة، إلا في حالين تُقدم فيهما الأم، وهما:

أن يكون البلد الذي تنتقل إليه الأم هو الذي وقع فيه عقد الزواج، وكذلك إذا انتقلت من القرية إلى المصر، وهو مذهب الحنفية [28]، ووجه عند الشافعية[29].

القول الرابع: الأب أولى بحضانة الولد حال السفر بشرط عدم إرادة المضارة؛ فإن أراد المضارة فالحضانة للأم، وهو معتمد المذهب عند متأخري الحنابلة[30].

القول الخامس: ينظر للمصلحة في ذلك، وهو قول طائفة من الحنابلة [31]، واختاره ابن القيم[32].

المطلب الثالث: الأدلة:

أدلة القول الأول: أن الحضان تكون للأب مطلقًا:

الدليل الأول: أن الأب إذا انتقل إلى ناحية أخرى، وترك الولد في حضانة الأم فقد يُفضي هذا إلى أن يندرس وينمحق نسبه، وهذا

(19) مغني المحتاج، للشربيني، (201/5)؛ تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، لابن حجر الهيتمي، (٣٦٤/٨)؛ حاشية الجمل على شرح المنهج، سليمان الجمل، (٥٢٣/٤).

(20) الكافي، لابن قدامة، (٢٤٨/٣)؛ المغني، لابن قدامة، (٢٤٢/٨)؛ الشرح الكبير على المقنع، للمقدسي، (٤٨٠/٢٤).

(21) ينظر: أثر اختلاف العادة في أحقية الحضانة في سفر النُقلة، المطلب الثالث: بعض ما تغير من العادة، وتطبيقه على الحضانة في السفر.

(22) ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي، (215/4)؛ الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، (532/2)، ولهم قول باستثناء الرضيع؛ فيكون مع الأم. ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك، (761/2).

(23) ينظر: نهاية المطلب، للجويني، (550/15)؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، (291/11)؛ روضة الطالبين، للنووي، (106/9).

(24) ينظر: المغني، لابن قدامة (305/9)؛ الفروع وتصحيح الفروع، لابن مفلح، (345/9)؛ شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، (250/3).

(25) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (44/4)؛ البحر الرائق، ابن نجيم الحنفي، (187/4).

(26) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق، (217/4).

(27) ينظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، لابن عثيمين، (196/5).

(28) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (44/4)؛ درر الحكام شرح غرر الأحكام، لملا خسرو، (٤١٢/١)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، (570/3).

(29) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه، ابن الرفعة، (299/15)، حاشية العبادي على تحفة المحتاج، (٣٦٣/٨).

(30) ينظر: زاد المعاد، ابن قيم الجوزية، (414/5)؛ الفروع، لابن مفلح، (345/9)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (427/9)؛ منتهى الإرادات، لابن النجار، (473/4)؛ الإقناع، للحجاوي، (159/4-160).

(31) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، (414/5)؛ الفروع، لابن مفلح، (345/9)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، (427/9)، منتهى الإرادات، لابن النجار، (473/4)؛ الإقناع في فقه الإمام أحمد، للحجاوي، (159/4-160)؛ غاية المنتهى، لمرعي الكرمي، (397/2).

(32) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، (414/5). والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، (427/9)، منتهى الإرادات، لابن النجار، (473/4)؛ غاية المنتهى، لمرعي الكرمي، (397/2).

يظهر أثره ووقعه في الحال والمآل؛ فإن اشتهار الأنساب بالرجال، والنسوة لازماتٌ خدورَهن، لا يظهر من تفاوضهن أنساب المولودين[33].

الدليل الثاني: أن الأب إذا كان حاضراً، وكان الولد بمرأىً منه ومسمع، فالأم كالمستنابة في الحضانة ولحاظُ الأب دائم، وهو قائم عليه بالتأديب والذّبّ عند الحاجة، وكأن الاستقلال في تربية الولد دون رجل في حكم التعطيل، وإذا كان الرجل حاضراً، فكأنه الأصل والأم معتضدة به، وهي قائمةٌ بطرفٍ واحد من مصلحة المولود، كغسله وتنقيته ووقايته من المخاوف [34]. وهو نظر دقيق يتعلق بفلسفة الحضانة؛ فمنح الحضانة للأم ليس استقلالًا محضًا، بل لوجود الأب بجواره يقوم بجملة من حقوقه، ويظلله بنسبه.

ويُمكن مناقشة الأدلة السابقة: بأن الأدلة العامة على أحقية الأم بالحضانة لم تفرق بين السفر والحضر، بل لم تخص سوى النكاح.

الدليل الثالث: أن في كون الولد مع الأم حظا للولد في الحضانة، وفي كونه مع الأب الحظ له في حفظ نسبه وتأديبه وتعليمه، ومراعاة حفظ النسب والتعليم أولى من مجرد مراعاة الحضانة؛ لأن غير الأم يقوم مقامها في الحضانة، ولا يقوم غير الأب مقامه في حفظ النسب[35].

ويُمكن مناقشته بأن الأدلة العامة على أحقية الأم بالحضانة لم تفرق بين السفر والحضر، بل لم تخص سوى النكاح.

ويُمكن أن يُناقش أيضًا بعدم الدليل الذي يُسلم له[36]؛ فنبقى على أصل مراعاة مصلحة المحضون الذي هو قضية الحضانة.

أدلة القول الثاني: وهو بقاء حق الأم في حال عدم انتقال الأب:

الدليل الأول: عموم أدلة أحقية الأم بالولد قبل النكاح؛ فإنها لم تُفرق بين السفر وغيره؛ فعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو –رضي الله عنهما–: ((أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ: أنت أحق به ما لم تنكحي))[37]، فلم يستفصل النبي ﷺ هنا بين أن يحدث لها سفر أو لا يحدث، يعني: لم يقل ما لم تنكحي أو تسافري وعلى هذا فيكون فيه دليل على أن السفر لا يسقط الحضانة [38].

الدليل الثاني: أن الحضانة حق للأم ثبت بالنص؛ فإن انتقلت هي، فقد أسقطت حقها، وإن انتقل الأب ففي نقل الحضانة إليه إضرار بالأم بإبطال حقها في الحضانة، وهي أتم شفقة أشبه ما لو لم يسافر واحد منهما [39].

الدليل الثالث: أن كون الشريعة قدمت الأم؛ فلمصلحة الطفل، بل الأب يعجز عن أشياء من الحضانة؛ لاختصاصها بالنساء[40]؛ فوجب أن تثبت لهن في السفر والحضر.

ويُمكن مناقشة الأدلة السابقة: بأن الأم قُدِّمت في الحالة المعتادة؛ لأن ذلك لا يُنافي حق الولد في الأب؛ لأنه في نفس البلد يراعي مصالحه ويعمه، فلما كان السفر موجبًا لتضييع حق الولد من أحدهما قدمنا حق الأب؛ لحفظ النسب.

أدلة القول الثالث: أن الأب أولى بالحضانة، إلا في حالين تُقدم فيهما الأم، أن يكون البلد الذي تنتقل إليه الأم هو الذي وقع فيه عقد الزواج، وكذلك إذا انتقلت من القرية إلى المصر:

هذا القول مركب من قولين: أحدهما: أن الحضانة حال السفر للأب بالأساس، وقد تقدمت أدلته، ويبقى الاستدلال على الصورتين؛ فأما الصورة الأولى، وهي كون العقد وقع في البلد المنتقل إليه بأن من تزوج امرأة في بلدها فالظاهر أنه يقيم فيه والولد من ثمرات النكاح فكان راضيا بحضانة الولد في ذلك فكان راضيا بالتفريق إلا أن النكاح ما دام قائما يلزمها اتباع الزوج فإذا زال فقد زال المانع[41].

وأما صورة انتقاله من القرية إلى المصر؛ فعللوها بأن فيه نظرا للصغير حيث يتخلق بأخلاق أهل المصر وليس فيه ضرر بالأب، وفي عكسه ضرر بالصغير لتخلقه بأخلاق أهل السواد فليس لها ذلك مطلقا[42].

---

(33) نهاية المطلب، للجويني، (550/15).

(34) المرجع السابق.

(35) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، (291/11)؛ شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، (250/3).

(36) زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، (414/5).

(37) أخرجه أبو داود كتاب الطلاق، باب أحق بالولد، (2276)؛ والحاكم (٢٠٧/٢)، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وصححه ابن الملقن في البدر المنير، (317/8)؛ وصحح إسناده ابن كثير في إرشاد الفقيه، (250/2)؛ والعلامة أحمد شاكر في تحقيق مسند أحمد، (177/10).

(38) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، لابن عثيمين، (196/5)؛ شرح زاد المستقنع، للحمد، (78/25).

(39) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم، (188/4)؛ المبدع شرح المقنع، لابن مفلح، (187/7).

(40) نهاية المطلب، للجويني، (552/15).

(41) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (44/4).

(42) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم، (187/4)؛ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لداماد أفندي، (484/1).

أدلة القول الرابع: الأب أولى بحضانة الولد حال السفر بشرط عدم إرادة المضارة؛ فإن أراد المضارة فالحضانة للأم:

الدليل الاول: أن الضرر منفي شرعا[43]؛ فقاعدة نفي الضرر: ((لا ضرر ولا ضرار))، نص حديث شريف[44].

وهي قاعدة فقهية من القواعد الخمس الكبرى[45].
فمع ثبوت حق الأب حال السفر إلا أن إرادته الإضرار تقتضي أن يُعامل بنقيض قصده، وألا يُجاب إلى ما قصَده.
ويُمكن تعضيده بأن قصده الإضرار دال على عدم مراعاته لمصلحة الطفل، وهو من أهم مقاصد الحضانة.

ويُمكن مناقشته بأنه مع مراعاة الفقهاء رحمهم لقاعدة الضرر يزال إلا أنهم قرروا معها ضابطًا، وهو "الضرر لا يزال بالضرر"[46].
فمع إزالة الضرر عن الأم بإرادة الأب السفر للإضرار أو لغيره، لا بد أن يُراعى حق الصبي في القرب من الأب، وما يتعلق به من مصالح؛ كحفظ نسبه، وتعليمه، فإنها لا تتغير بسوء قصده[47].

أدلة القول الخامس: مراعاة المصلحة:
وهذا القول كأنه انبنى على أن الشريعة لم تأت بنصوص صريحة هنا، بل من تأمل الأدلة السابقة رأى أنها ظنية في الجملة، ومحتملة، والعلل المذكورة يمكن معارضتها بغيرها؛ فراعوا مقاصد الشريعة في الحضانة.
قال ابن القيم رحمه الله: "وهذه أقوال كلها كما ترى لا يقوم عليها دليل يسكن القلب إليه، فالصواب النظر والاحتياط للطفل في الأصلح له والأنفع من الإقامة أو النقلة، فأيهما كان أنفع له وأصون وأحفظ روعي، ولا تأثير لإقامة ولا نقلة، هذا كله ما لم يرد أحدهما بالنقلة مضارة الآخر وانتزاع الولد منه. فإن أراد ذلك لم يجب إليه، والله الموفق"[48].

المطلب الرابع: الترجيح:
يظهر للباحث مما سبق أنه لا يوجد نص قطعي يجعلنا نميل إلى قول بعينه، وكل قصد إلى الحق، ومع وجاهة كلام الإمام ابن القيم إلا أنه يصعب تطبيقه في بعض الصور؛ إذ كلا الطرفين يدعي أن مصلحة الطفل القطعية معه، بل يجد في زماننا أن يستعمل كل وسيلة –ولو محرمة– لأجل ذلك؛ فترك الترجيح إلى المصلحة لا يخلو من تراخ في الأمر لا تجيء به الشريعة، إلا أن يُقال بإحالته على القاضي؛ فيستقصي ليصل إلى مصلحة الطفل.

وقد كان الأمر قديما أسهل؛ فكانت المرأة تتزوج، وتُطلق، ولا تعيش مكلومة الصدر من زوجها والعكس، ويكون بينهما التعاون على إصلاح الولد، وهو ما نفتقده كثيرًا في زماننا؛ قال ابن تيمية رحمه الله: "وليس هذا الحق من جنس الميراث الذي يحصل بالرحم والنكاح والولاء، سواء كان الوارث فاسقا أو صالحا، بل هذا من جنس الولاية التي لا بد فيها من القدرة على الواجب والعلم به، وفعله بحسب الإمكان. قال: فلو قدر أن الأب تزوج امرأة لا تراعي مصلحة ابنته، ولا تقوم بها وأمها أقوم بمصلحتها من تلك الضرة، فالحضانة هنا للأم قطعا، قال: ومما ينبغي أن يعلم أن الشارع **ليس عنه نص عام في تقديم أحد الأبوين مطلقا**، ولا تخيير الولد بين الأبوين مطلقا، والعلماء **متفقون** على أنه لا يتعين أحدهما مطلقا، بل لا يقدم ذو العدوان والتفريط على البر العادل المحسن، والله أعلم"[49].
يُستثنى من ذلك ما دلت عليه الشريعة من شروط الولاية ففي الجملة الكافر والمجنون والفاسق فسقًا يضر بمصلحة المحضون لا محل لولايته.

المبحث الثاني: شرح مواد النظام السعودي في الحضانة في السفر، والتعليق عليها

تنويه: سأذكر نص النظام السعودي هنا، معلقًا على ما يحتاج إلى تعليق منه. وسأذكر بعض المواد التي لا تختص بالسفر، لكنها مهمة في فهم مسائل الحضانة في السفر؛ فمثلًا: تعريف الحضانة لا يختص بالسفر، ولكنه مهم جدًا في قضايا التنازع بين الحاضنين في حال كون التعليم في أحد

(43) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٧/229-228)، الشرح الكبير على المقنع، لعبدالرحمن المقدسي، (179/21)؛ الممتع في شرح المقنع، لابن المنجي، (680/3)؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي، (300/5)؛ المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح، (211/6).
(44) أخرجه أحمد، (326/5- 327)؛ وابن ماجة، (2340)؛ والدارقطني، (228/4)؛ والحاكم، (57/2)؛ وقال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط مسلم، ورُوي مُرسلًا أخرجه الدارقطني في كتاب البيوع حديث (٢٨٨)، (٧٧/٣)؛ والحاكم في كتاب البيوع باب النهي عن المحاقلة والمنابذة، (٥٧/٢ – ٥٨)، وقال حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجه، وأقره الذهبي، والبيهقي في كتاب الصلح باب لا ضرر ولا ضرار، (٦٩/٦ – ٧٠)، ومالك في الموطأ في كتاب الأقضية باب القضاء في المرافق، (٢١٨/٢)، عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلًا. ولذلك صحح جماعة إرساله. ينظر: جامع العلوم والحكم، (ص: 304)، تنقيح التحقيق، لابن عبد الهادي، (68/5)، وقد حكى ابن رجب عن ابن الصلاح أن مجموع طرقه تدل على صحته، وأن العلماء تلقوه بالقبول.
(45) ينظر: الأشباه والنظائر، للسبكي، (41/1)؛ والأشباه والنظائر، للسيوطي، (ص: 83)؛ والأشباه والنظائر، لابن نجيم، (ص: 72)؛ وغمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، للحموي، (274/1).
(46) ينظر: الأشباه والنظائر، للسبكي، (41/1)؛ المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي، (321/2)؛ القواعد، لابن رجب، (ص: 73)؛ الأشباه والنظائر، لابن نجيم، (ص: 74)؛ غمز عيون البصائر، للحموي، (278/1).
(47) ينظر: الوسيط في المذهب، للغزالي، (242/6)؛ المجموع، للنووي، (342/18).
(48) زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، (414/5).
(49) جامع المسائل، لابن تيمية، (٤٢١/٣)؛ وقد نقله بتمامه ابن القيم في زاد المعاد في هدي خير العباد، (425/5).

البلدين المسافر إليها، والمنتقل عنها متميز جدًا عن الآخر.

(الفصل الثاني) الحضانة: المادة الرابعة والعشرون بعد المائة:

الحضانة هي: حفظ من لا يستقل بنفسه عما يضره، وتربيته والقيام على مصالحه بما في ذلك التعليم والعلاج.

التعليق: سبق التعرض للتعريف في التمهيد، والغرض هنا: التنبيه إلى أهمية التجديد في الأنظمة بما يتماشى مع الحاجات المجتمعية؛ فمن أهم مظاهر الحضانة في زماننا الرعاية التعليمية والتي أصبحت من أهم حقوق الطفل في المجتمعات الشرقية والغربية.

الأمر الأول: التعليم: فأما الترجيح بالتعليم؛ **فيترتب على ذلك:** أن من مظان الترجيح بين الوالدين حال التنازع هو قدر القيام على الرعاية التعليمية –والتي تُعرف في بعض الدول: الولاية التعليمية– ومع كون طرق التعلم قديمًا كانت بسيطة ويسيرة، إلا إن من الفقهاء من اعتبرها من وسائل الترجيح بين الوالدين؛ ففي **مسألة الحضانة في السفر:** قدم الأكثرون الأب، وعللوه بحفظ النسب، والإعانة على التعليم؛ لأنه يذهب به إلى الكُتاب للتعليم[50].

ومن نصوص الفقهاء بتقديم الأب للرعاية التعليمية، أو مراعاة أثرها:

قال الرافعي: "وإذا اختار الأمَّ فإن كان الولد ذكرًا، فيأوي إليها ليلًا، ويكون نهارًا عند الأب يؤدبه ويعلّمه أمور الدين والمعاش، وشمله إلى المكتب والحرفة، ... وقوله في الكتاب: «فعلى الأب مراعاته بالتسليم إلى المكتب والحرفة» إشارة إلى أنه ليس للأب إهمالُهُ باختياره للأم بل عليه القيام بتأديبه وتعليمه، إما بنفسه أو بتحمل مؤنته، وكذا المجنون الذي لا تستقل الأمُّ بضبطه يجب على الأب رعايتُهُ، وإنما تُقدَّم الأم فيما يتأتى منها ويكون من شأنها"[51].

بل نص بعض الفقهاء على أن تُنقل الحضانة للأب في حال استحقاق الأم لها لأجل التعليم؛ قال الرملي: "وَأَفْتَى ابْنُ الصَّلَاحِ فِي سَاكِنٍ بِبَلَدٍ وَمُطَلَّقَتُهُ بِقَرْيَةٍ وَلَهُ مِنْهَا وَلَدٌ مُقِيمٌ عِنْدَهَا فِي مَكْتَبٍ بِأَنَّهُ إنْ سَقَطَ حَظُّ الْوَلَدِ بِإِقَامَتِهِ عِنْدَهَا **فَالْحَضَانَةُ لِلْأَبِ رِعَايَةً لِمَصْلَحَتِهِ، وَإِنْ أَضَرَّ ذَلِكَ بِأُمِّهِ،** وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ بِالْأَوْلَى مَا لَوْ كَانَ فِي إقَامَتِهِ عِنْدَهَا رِيبَةٌ قَوِيَّةٌ"[52].

الأمر الثاني: العلاج: فعلة التنصيص عليه أنه صار ضرورة معاصرة؛ فطريقة التداوي وتنظيمها وأسعار الأدوية وآثارها قد اختلفت تمامًا عن الزمن القديم[53] فإن كثيرًا من كلام الفقهاء على الأدوية قديمًا لا يتوافق مع واقع **جملة من الأدوية المعاصرة؛** فإنهم يعللون عدم الوجوب بأنه لا يتيقن نفعه، وقد ينص بعضهم على أنه إن تيقن نفعه مع الهلاك بتركه أنه يجب، ويُمثلون له بأكل الميتة للمضطر، وكأن الفقهاء رحمهم الله يرون الأدوية من **الأسباب الضعيفة** ولذلك استحب بعضهم –كالإمام أحمد– تركها توكلًا.

والناظر في **الأدوية المعاصرة** يجدها مختلفةً؛ –فمع ما قد تحمله من آثار جانبية– إلا أنه في كثير من الأحيان يعلم أهل التخصص قطعية الدواء؛ فمثلًا: الأدوية مدرات البول أثرها الوقتي في تخفيض الضغط قطعي.
أدوية مذيبات الجلطات، أثرها الوقتي قطعي شريطة وفاء الجرعة بالإذابة.

الأدوية مسكنات الآلام في الآلام البسيطة والمتوسطة، إلى غير ذلك مما تختلف فيه الأدوية القديمة عن المعاصرة؛ **فينبغي أن يكون الحكم مختلفًا، وأن يقال: يُستحب التداوي فإن ظن المريض الهلاك بترك الدواء وجب عليه، وقد نص بعض الفقهاء على ذلك في مواضع، وعللوا عدم الوجوب بالظن، وعللوا الوجوب بالقطع بالفائدة؛ فمثلًا؛** قال ابن تيمية رحمه الله: "وثالثها: **أن الدواء لا يستيقن بل وفي كثير من الأمراض لا يظن دفعه للمرض؛** إذ لو اطرد ذلك لم يمت أحد بخلاف دفع الطعام للمسغبة والمجاعة **فإنه مستيقن بحكم سنة الله في عباده وخلقه**"[54].

وقال الخلوتي تعليقًا على قول صاحب المنتهى: "ولرجلٍ شربُ مباحٍ يمنعُ الجماعَ، ولأنثى شربُهُ لإلقاء نطفةٍ وحصولِ حيضٍ إلا قربَ رمضانَ لتُفطرَه، ولقطعِه لا فعلُ الأخيرِ بها بلا علمها"...
* قوله: (يمنع الجماع) مع أنه يلزمه الوطء في كل ثلث سنة مرة، فكان مقتضاه التحريم لتأديته إلى عدم التمكن من أداء الواجب، وكأنهم لم ينظروا ذلك، **لكون تأثير الدواء مظنونًا لا محققًا،** فليحرر[55].

وقال الشربيني: "وإن سلم بقاء المنفعة فتحريمها (أي: الخمر) مقطوع به، **وحصول الشفاء بها مظنون،** فلا يقوى على إزالة المقطوع به، وأما تحريمها للعطش فلأنها لا تزيله، بل تزيده"[56].

وقال الخرشي: "وليس منه[57] الدواء بخلاف الطارئ لأنه يشبه الدواء لأن هناك مرضا يكثر فيه أكل المريض لشدة سخونة المعدة فإن لم يأكل زاد مرضه فصار الأكل الزائد يشبه الدواء"[58]. فجعل الأكل الأصلي واجبًا للقطع بنفعه، بخلاف الأكل الذي يشبه الدواء.
وقال المواق: "وقال ابن حبيب: من غص بطعام وخاف على نفسه أن له أن يجوزه بالخمر وقاله أبو الفرج، وأما التداوي بها فمشهور المذهب أنه لا

---

(50) يُراجع المبحث الأول في اختلاف الأحقية في الحضانة في السفر.
(51) العزيز شرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي، (٩٧/١٠).
(52) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي، (٢٣٣/٧).
(53) هذه الفائدة تجدها محررة في الوبائيات أحكامًا ووقاية وعلاجًا في ضوء الشريعة الإسلامية – الكورونا أنموذجًا، دراسة فقهية مقارنة، الولايات المتحدة الأمريكية، الجامعة الإسلامية بمينيسوتا – فرع 3، بحث استكمال متطلبات درجة الدكتوراة في قسم الفقه وأصوله، إعداد الطالب/ عبد الرحمن أحمد صابر، إشراف: أ. د. خالد بن فوزي حمزة 1442هـ/2021م، (ص: 223-230).
(54) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، (565/21).
(55) حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، (200/1).
(56) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشربيني، (518/5).
(57) أي: مما يجب إنفاقه على الزوجة.
(58) شرح مختصر خليل، للخرشي، (185/4).

يجوز التداوي بها ويجوز استعمالها للضرورة **فالفرق أن التداوي لا يتيقن البرء بها من الجوع والعطش**"[59].

ولذلك نص بعضهم على وجوب الدواء في بعض الصور؛ قال ابن تيمية – رحمه الله–: "ويدخل في ذلك ما دل عليه من المنافع في الطب. فإنه يتضمن إباحة ذلك الدواء والانتفاع به فهو شرع لإباحته وقد يكون شرع لاستحبابه؛ فإن الناس قد تنازعوا في التداوي هل هو مباح أو مستحب أو واجب؟ والتحقيق: أن منه ما هو محرم ومنه ما هو مكروه ومنه ما هو مباح؛ ومنه ما هو مستحب وقد يكون منه ما هو واجب **وهو: ما يعلم أنه يحصل به بقاء النفس لا بغيره كما يجب أكل الميتة عند الضرورة فإنه واجب عند الأئمة الأربعة وجمهور العلماء.**

وقد قال مسروق: "من اضطر إلى أكل الميتة فلم يأكل حتى مات دخل النار".

فقد يحصل أحيانا للإنسان إذا استحر المرض ما إن لم يتعالج معه مات والعلاج المعتاد تحصل معه الحياة كالتغذية للضعيف وكاستخراج الدم أحيانا"[60].

مع أنه يصرح بأنه لا يعلم وجوبه عن أحد من السلف؛ قال رحمه الله: "ولست أعلم سالفا أوجب التداوي وإنما كان كثير من أهل الفضل والمعرفة يفضل تركه تفضلا واختيارا؛ لما اختار الله ورضي به وتسليما له وهذا المنصوص عن أحمد وإن كان من أصحابه من يوجبه ومنهم من يستحبه ويرجحه. كطريقة كثير من السلف استمساكا لما خلقه الله من الأسباب وجعله من سننه في عباده"[61].

فهذه جملة من النقولات عنهم التي تفيد الفرق، ولهذا كان الواجب مراجعة ما قرره كثير من الفقهاء من عدم وجوب نفقة العلاج وأجرة الطبيب على الزوج[62]، وقد أوجب ذلك كثير من المعاصرين بناء على تغير واقع الدواء، والله أعلم[63].

ومما يتفرع على ذلك في باب الحضانة في السفر:

أنه لو كان المحضون مريضًا مرضًا مزمنًا –وأحد الحاضنين أقدر كثيرًا على تطبيبه وعلاجه– ككونه طبيبًا، أو مجاور لمستشفى تصلح لعلاجه بخلاف الآخر؛ فينبغي أن يُقدم من كان أقوم بعلاجه، والله أعلم.

ونظير ذلك: إذا كان الحاضن يسافر إلى بلد متقدم في الطب؛ فمن هذه الحيثية هناك مدخل للتقديم، والله أعلم.

المادة الخامسة والعشرون بعد المائة:

مع مراعاة ما تقضي به المادة (العاشرة)، والتي تنص على: (يكتسب من تزوج وفق حكم المادة التاسعة من هذا النظام أهلية التقاضي في كل ما له علاقة بالزواج وآثاره؛ إذا كان عاقلاً)، من هذا النظام، يشترط أن تتوافر في الحاضن الشروط الآتية:

1- كمال الأهلية.
2- القدرة على تربية المحضون وحفظه ورعايته.
3- السلامة من الأمراض المعدية الخطيرة.

الشرح: تضمن المادة ذكر ثلاثة شروط من شروط الحاضن؛ كمال الأهلية، والقدرة على تربية المحضون وحفظه ورعايته؛ والسلامة من الأمراض المعدية والخطيرة، وهذا كله مما يقرره الفقهاء رحمهم الله[64].

لكن يبقى هنا: **الأثر العصري:** وهو اعتماد مقررات الأطباء في الأمراض الخطيرة؛ فلا يُكتفى بما ذكره الفقهاء من الجذام والبرص ونحوه.

ومما أدركناه في الفترة السابقة: إصابة أحد الحاضنين بمرض كورونا؛ فكان الأصل هنا: أن ينتقل إلى الحاضن الآخر طالما كان سالما.

ومن أمثلة تطبيق الفقهاء لقاعدة إمكان الحفظ كشرط للحاضن ما ذكره السبكي من مسائل القاضي أبي منصور في ترجمته: وقال أبو منصور أيضا في هذه الفتاوى في مسألة العمياء هل لها حضانة لم أجد هذه المسألة مسطورة. وسألت شيخنا يعني ابن الصبّاغ فقال: إن كان الطفل صغيرا لها الحضانة لأنه يمكنها حفظه، وإن كان كبيرا **فلا حضانة لها لتعذّر الحفظ.**

قال السبكي: والأمر كما وصف من كون المسألة غير مسطورة ولم يقع البحث عنها إلّا في زمان ابن الصبّاغ فأفتى بهذا، وأفتى عبد الملك بن إبراهيم المقدسي **بأنه لا حضانة لها مطلقا، وأراه الأرجح**، وكلا القولين مبني على عجز العمياء عن القيام بمصالح المحضون.

المادة السادسة والعشرون بعد المائة:

دون إخلال بما تضمنته المادة (الخامسة والعشرون بعد المائة) من هذا النظام، يتعين التقيد بالشروط الآتية:

(59) التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق، (353/4).
(60) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، (12/18).
(61) المرجع السابق، (564/21).
(62) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم، (١٩٨/٤)؛ والدر المختار بحاشية ابن عابدين، (٥٧٥/٣)؛ ومنح الجليل، لعليش، (٣٩٢/٤)، والتاج والإكليل، للعبدري، (٢١/٣)؛ وروضة الطالبين، للنووي، (٥٠/٩)؛ وحاشية الباجوري، (٦٥٦/٣)؛ والإقناع، للحجاوي، (١٣٨/٤)؛ والمبدع، لابن مفلح، (١٤٥/٧).
(63) ينظر: السيل الجرار، للشوكاني، (ص: ٤٦٠)؛ والروضة الندية، لصديق حسن خان، (٧٨/٢)؛ فتاوى دار الإفتاء المصرية (٣٣٣/١)؛ الشرح الممتع، لابن عثيمين، (٤٦٢/١٣)؛ الفقه الإسلامي وأدلته، لوهبة الزحيلي، (٧٣٨/١١)؛ وينظر للفائدة: مسألة: نفقة علاج الزوجة، لبدر الثوعي على الرابط:
https://www.asaneed.com/index.php?option=com_content&view=article&id=1434&catid=94&Itemid=479، تاريخ الزيارة: 7-7-2023م.
(64) مسألة الأهلية، والقدرة على حفظ المحضون، حاشية ابن عابدين، (634/2)؛ حاشية الدسوقي، (528/2)؛ ومغني المحتاج، للشربيني، (456/3)؛ وكشاف القناع، للبهوتي، (499/5)؛ السلامة من الأمراض المعدية، حاشية الدسوقي، (528/2)؛ ومغني المحتاج، للشربيني، (456/3)؛ وكشاف القناع، (499/5).

1- إذا كان الحاضن امرأة، فيجب أن تكون غير متزوجة برجل أجنبي عن المحضون، ما لم تقتض مصلحة المحضون خلاف ذلك.
2- إذا كان الحاضن رجلاً، فيجب أن يكون ذا رحم محرم للمحضون إن كان أنثى، وأن يقيم عند الحاضن من يصلح للحضانة من النساء.

الشرح: المادتان واضحتان، فالأولى تنص على أن الأصل خلو المرأة الحاضنة من زوج، إلا لمصلحة.

والثانية: أن الرجل إذا كان هو الحاضن؛ فلا بد أن تكون عنده امرأة تقيم معه تصلح للحضانة، والمادة تتناول بعمومها زوجته، أو قريبته كأمه، وأخته.

التعليق: لا إشكال في التوافق بين هذه المادة، وبين الشريعة الإسلامية، وقد سبق حديث: ((**أنت أحق به ما لم تنكحي**))[65]، إلا إن المادة نصت على أنه يمكن للمصلحة أن يبقى مع المرأة المزوجة؛ وقد نص على هذا الإمام ابن القيم رحمه الله؛ فقال: "إذ المقصود طاعة الله ورسوله بحسب الإمكان. ... قال: فلو قدر أن الأب تزوج امرأة لا تراعي مصلحة ابنته، ولا تقوم بها وأمها أقوم بمصلحتها من تلك الضرة، فالحضانة هنا للأم قطعا ..."[66].

ويبقى إحالة صور غلبة المصلحة في تحقيق الحضانة مع الأم إلى القضاء العادل؛ كأن تكون الأم متزوجة بمن لا يمنعها رعايتها ابنتها، والأب مشغول بالعمل والسفر، وبقاؤها مع الأم أصلح لها من بقائها مع امرأة أبيها.

ويبقى هنا: أن على كل من الوالدين أن يُقدم مصلحة الطفل المحضون على تشفيه، أو الأخذ بثأره؛ فيقدر المصلحة تقديرًا مناسبًا دون استجابة للهوى، ويتعاونان على إنشاء شخص سوي.

مسألة: توفر حاضنة مع الرجل:

بناء على أنه لا يُمكن عادة القيام بالحضانة بنفسه؛ لاسيما في ظل المعطيات المعاصرة من أن الأب يكون عادة عامة النهار في مكان عمله.

وهذا الشرط مهم، ولابد من ضبطه حتى لا يؤول الأمر إلى تركهم في الشوارع مع الأطفال دون رقابة.

قال إبراهيم الحربي: "أصل فساد الصبيان بعضهم من بعض"[67].

فمن المهم على الجهات القضائية –ونوصي هنا بأنه يحسن أن تُقيم الجهات القضائية جهات رقابية تراعي وتتابع مدى تحقق المصلحة من جعل الحضانة لأحد الطرفين – وفي حال تحققها أن بقاءه يُفسده، أو لا يُناسبه يُعيد القاضي النظر في ذلك.

المادة الثامنة والعشرون بعد المائة:

مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة ذات العلاقة، يسقط الحق في الحضانة في الحالات الآتية:

1- إذا تخلف أحد الشروط المذكورة في المادتين (الخامسة والعشرين بعد المائة) و(السادسة والعشرين بعد المائة) من هذا النظام.
2- إذا انتقل الحاضن إلى مكان بقصد الإقامة تفوت به مصلحة المحضون.
3- إذا سكت مستحق الحضانة عن المطالبة بها مدة تزيد على (سنة) من غير عذر؛ ما لم تقتض مصلحة المحضون خلاف ذلك.

الشرح: تضمنت الفقرة الثانية من هذه المادة تعميم منع انتقال المحضون إلى مكان لا مصلحة له فيه، والشريعة لا تعارض هذه المادة في شيء، لكن الفقهاء تختلف مشاربهم في تقدير الأماكن التي تنقص فيها مصلحة المحضون.

قال شيخي زاده: "وكذا النقلة من القرية إلى المصر لما فيه مصلحة للصغير حيث يتخلق بأخلاق أهل المصر بخلاف العكس أي النقلة من المصر إلى القرية إذ فيه ضرر الولد حيث يتخلق بأخلاق أهل السواد"[68].

وقال الماوردي: "وإن انتقلت إلى غيره، فالأب أحق به، وهذا ليس بصحيح، لأن حفظ نسبه مختص بأبيه دون أمه، **وهو أولى بمصالحه لثبوت التوارث به**"[69].

وقد جاء النظام هنا بالتعميم دون أي تخصيص على عكس عادة القوانين في ذلك.

الفقرة الثالثة: إذا سكت مستحق الحضانة عن المطالبة بها مدة تزيد على (سنة) من غير عذر؛ ما لم تقتض مصلحة المحضون خلاف ذلك.

الشرح: هذه المادة تتعلق بطلب الحق في الحضانة، ولم أر من نص عليها من فقهاء الشريعة، وإنما ذكروا مسألة نظيرة لذلك، وهي أن صاحب الحضانة إذا لم يطلبها بقيت مع الآخر؛ قال الصنعاني: «وأما مع عدم طلبه فلا نزاع في أن للأم المزوجة أن تقوم بولدها»[70].

وقال ابن قاسم: «وأنها إذا نكحت سقط حقها في الحضانة، وذلك مع طلب من تنتقل إليه الحضانة ومنازعته، وإلا فللأم المزوجة أن تقوم بولدها بالاتفاق»[71].

التعليق: المدة المذكورة: يُمكن أن يُلحظ فيها أن الحاضن إذا علم، ولم يطالب، فإنه قد أهمل حق الطفل، وبالتالي؛ فهذا مما يطعن في صلاحيته

---

(65) سبق تخريجه.
(66) زاد المعاد، ابن قيم الجوزية، (425/5)؛ ونهاية المطلب، للجويني، (٥١٨/٨).
(67) تنبيه النائم الغمر على مواسم العمر، لابن الجوزي، (٤٣/١).
(68) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لداماد أفندي، (٤٨٤/١).
(69) الحاوي الكبير، للماوردي، (523/11).
(70) سبل السلام، للصنعاني، (٤٣٠/٣).
(71) حاشية الروض المربع، لابن قاسم، (١٤٩/٧).

لولاية الحضانة، ومحل هذا إذا علم –وأمكنه المطالبة–.

وهو تنبيه مهم، والمدة جيدة في الجملة إلا أني أوصي بترك توسعة للقاضي في حالات خاصة؛ كسفر الأب خارج المملكة أو نحو ذلك، أن يُتاح له الطلب؛ إذا لم يدل الحال على الزهد في الحضانة.

المادة التاسعة والعشرون بعد المائة:

مع مراعاة ما تقضي به الأحكام النظامية ذات العلاقة، يخضع السفر بالمحضون إلى خارج المملكة للأحكام الآتية:

1- لا يجوز للحاضن إذا كان أحد الوالدين السفر بالمحضون إلى خارج المملكة مدة تزيد على (تسعين) يوماً في السنة إلا بموافقة الوالد الآخر، والولي على النفس في حال وفاة الوالد.

2- لا يجوز للحاضن من غير الوالدين السفر بالمحضون إلى خارج المملكة مدة تزيد على (ثلاثين) يوماً في السنة إلا بموافقة الوالدين أو أحدهما في حال وفاة الآخر، والولي على النفس في حال وفاتهما.

الشرح: الفقرة الأولى: لا يجوز للحاضن إذا كان أحد الوالدين السفر بالمحضون إلى خارج المملكة مدة تزيد على (تسعين) يوماً في السنة إلا بموافقة الوالد الآخر، والولي على النفس في حال وفاة الوالد.

التعليق: يُلحظ هنا تقييد النظام للسفر من أحد والدي المحضون، وهو جار على ما قررناه آنفًا من المذهب الخامس الذي يرى أن الامر يُراعى فيه المصلحة، ولا يختص جانب بالتقديم، وهنا النظام قيَّد السفر بمدة 90 يومًا، وفي ظني أن هذه المدة؛ لأنها أقصى إجازة صيفية، فيمكن ألا يتعطل الطفل من المدرسة، وفي تقديري أن المادة مناسبة، وإن كان تعميمها في الأمكنة والأزمنة ليس بحسن؛ فالتقدير المحدد ينصرف إلى وقت محدد يُصلحه ذلك، ولا يكون دينًا مطلقًا يلتزمه الناس.

لكن تبقى هذه الفقرة حقيقة نوع توسعة، ونوع تقييد لكلام الفقهاء في سفر الحاجة، أو السفر المؤقت؛ فكلام الفقهاء مجرد التقييد بمسافة القصر، وفي زماننا يتوجه اعتبار المدة القصيرة نسبيًا مما لا يتغير معه أحكام الحضانة، وإنما تتغير أحقية الحضانة مع سفر النقلة.

ومن نظر إلى عادات بعض الأثرياء ممن يُسافر بشكل سنوي إلى بعض البلاد، رأى أن هذه العوائد مما تعتبر، ومما يُمكن تثميرها.

ومما له مدخل في هذا: أن التواصل الممكن والاتصال القريب من المشافهة عبر وسائل الاتصال الحديثة، ووسائل التواصل الاجتماعي قد قرَّب البعيد؛ فيمكن الاتصال عبر مكالمات الفيديو يوميًا من الحاضن المقيم على هاتف الصبي؛ فالسفر لم يعد الفاصل التام، والقاطع المستمر للطفل عن قرابته.

الفقرة الثانية: لا يجوز للحاضن من غير الوالدين السفر بالمحضون إلى خارج المملكة مدة تزيد على (ثلاثين) يوماً في السنة إلا بموافقة الوالدين أو أحدهما في حال وفاة الآخر، والولي على النفس في حال وفاتهما.

التعليق: هذه المادة نظير المادة السابقة، وفيها التفريق بين والد المحضون، وغيره؛ فغير والديه لا يسافران به أكثر من شهر، ولا يخفى أن التفريق بين الوالدين وغيرهما وجيه، وإن كانت بعض المصالح قد تتطلب أكثر من ذلك، ولهذا أقترح أن يكون هذا الحكم مقيدًا بما لم تعرض الحاجة إلى زيادة فيقرها القاضي، أو من يقوم مقامه.

ومن المناسب تفريق النظام بين حال كون الحضانة مع الأب أو الأم أو مع غيرهما؛ فقلل المدة في حال كون الحاضن غير الوالدين، ولا يخفى أن هذا مناسب جدًا، وقد نص الفقهاء في مواضع على أن الأب مثلًا أشفق من الجد، ومن سائر الأولياء، وأطلب لحظ المحضون؛ قال العمراني: "فأولى الولاة بتزويجها الأب، لأن سائر الأولياء يدلون به، ولأن القصد بالولي طلب الحظ لها، والأب أشفق عليها وأطلب للحظ لها من غيره"(72).

المادة الثلاثون بعد المائة:

يجوز لمن سقط حقه في الحضانة أن يتقدم إلى المحكمة بطلبها مجدداً إذا زال سبب سقوطها عنه.

الشرح: هذه المادة واضحة، وهي مبنية على أن من سقط حقه لعارض؛ فإنه يعود بزوال العارض، وقد وقع الخلاف فيها بين علماء الشريعة فيما لو تزوجت المراة فسقطت حضانتها، ثم طلقت، أو توفي عنها زوجها، هل يسقط حقها من الحضانة أم لا؟

فذهب الجمهور إلى عود الحق، وهو إحدى الروايتين عن مالك، والأخرى: أن حقها لا يعود(73).

والظاهر أنه يعود لزوال العلة، والأقرب تقييد المسألة بالطلاق البائن، والله أعلم.

التعليق: مع تعقد نظام الحياة، وتتابع المتغيرات، وتفاوت مصالح الطفل مع الحاضنين في أوقات مختلفة؛ فإن من المناسب جدًا فتح الباب للعرض على القاضي أن يعيد النظر في عودة الحضانة لمن سُلبها؛ فقد تكون الأم أقوم بحضانة الصغير، ثم تستجد ظروف يكون الأب أقوم فيها بالحضانة.

المادة الحادية والثلاثون بعد المائة:

1- إذا كان سن المحضون لا يتجاوز العامين ولم يطلب الحضانة أحد مستحقيها، فتلزم بها الأم إن وجدت وإلا ألزم بها الأب.

2- إذا تجاوز المحضون سن العامين ولم يطلب الحضانة أحد مستحقيها،

(72) البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، (١٦٤/٩)؛ ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لدماد أفندي، (٧٢٦/٢)؛ والنجم الوهاج، للدميري، (٦٠/٣).

(73) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٤٢٧/١١)؛ البيان، للعمراني، (٢٧٧/١١)؛ المعاني البديعة، للريمي، (٣٤٥/٢)؛ زاد المعاد، ابن قيم الجوزية، (٤٠٤/٥)؛ العزيز شرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي، (٩١/١٠)؛ تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل، (٤٤٩/٣)؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي، (٣٩/٦)؛ جواهر العقود، للأسيوطي، (١٩٠/٢)؛ الشرح الممتع، لابن عثيمين، (٥٤٢/١٣).

فيلزم بها الأب إن وجد وإلا فتلزم بها الأم.

الشرح: الفقرة واضحة، وهي تثبت في السفر أيضًا كالحضر، ولهذا أوردتها.

التعليق: المادة مبنية على أن الحضانة كما أنها حق للحاضن؛ ففيها حق للمحضون؛ فإذا تشاح والداه، تعين إلزامه أحدهما حتى لا يهلك المحضون، وهنا حدّد النظام من هو الأولى بالإلزام؛ فقدم الأم في العامين لأنها أنفع للصبي برضاعها ورعايتها.

وقدم الأب بعد العامين في هذه الحال؛ لأنه بالأساس المسؤول عن نفقة ولده.

المادة الثانية والثلاثون بعد المائة:

إذا لم يوجد الوالدان، ولم يقبل الحضانة مستحق لها، تختار المحكمة من تراه صالحاً من أقارب المحضون، أو غيرهم، أو إحدى الجهات المؤهلة لهذا الغرض.

الشرح: نفس التعليل في الفقرة السابقة، حفاظًا على حق الطفل في الحياة.

التعليق: هذه المادة مهمة جدًا، وهي الطريق إلى ألا يبقى أطفال بالشوارع لا يُعرف لهم نسب ولا شيء؛ فلا بد من تحميل القرابة، وأوصي هنا: بتحميل أحد القرابة مع قسمة النفقة على باقي القرابة بحسب الإرث على قاعدة باب النفقات.

وفي حال كون المحضون لا وارث له يلزمه النفقة أن تتكفل الدولة بنفقاته.

وهذه المادة مهمة جدًا في الحضانة في السفر؛ فقد صار السفر فجأة متكرر، لاسيما في حال تراكم الديون أو وجود فرصة عمل مناسبة، وفي نفس الوقت لا يعتني المسافر بنُقلة الطفل المحضون، ومن سيكون معه في هذه الحال.

المادة الثالثة والثلاثون بعد المائة:

إذا تركت الأم بيت الزوجية لخلاف أو غيره، فلا يسقط حقها في الحضانة لأجل ذلك، ما لم تقتض مصلحة المحضون خلاف ذلك.

الشرح: هذه المادة، لا تقتصر على حال الطلاق، بل حتى حال قيام الزوجية، فلو تركت الزوجة بيت الزوجية، لا يسقط حقها في الحضانة؛ فإنها قد لا تتحمل مع الخلاف أن تظل في البيت، وهو لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية.

المادة الرابعة والثلاثون بعد المائة:

مع مراعاة ما تقضي به المادة (التاسعة والعشرون بعد المائة) من هذا النظام:

1. إذا كان المحضون في حضانة أحد الوالدين، فللآخر زيارته واستزارته واستصحابه بحسب ما يتفقان عليه، وفي حال الاختلاف تقرر المحكمة ما تراه.
2. إذا كان أحد والدي المحضون متوفى أو غائباً، فللمحكمة أن تعين مستحق الزيارة من أقاربه وفق مصلحة المحضون.
3. إذا كان المحضون لدى غير والديه، فللمحكمة أن تعين مستحق الزيارة من أقاربه وفق مصلحة المحضون.

الشرح: لن أفيض في هذه المادة؛ لأنها لا تتعلق مباشرة بالحضانة في السفر، ولكن الذي يعنينا منها أن غير الحاضن له حق الزيارة، وهذا يتوافق مع الشرع تمامًا؛ فلا يجوز أن يمنع أحد الأبوين من زيارة الطفل المحضون ولكل واحد منهما هذا الحق من الآخر، وقد اتفقت المذاهب الفقهية الأربعة على هذا[74]، لقول الله تعالى: ﴿□□□□□□□نى﴾، [النساء: 36]، ولأن المنع من ذلك إغراء بالعقوق وقطع الرحم، ولأن الحاجة داعية إلى ذلك[75].

التعليق: هذه المادة مهمة جدًا في العناية بالمحضون؛ فلا يكفي بحال أن تكون قرابة الأم هي كل متعلقات الطفل، بل لابد أن يتعلق بأبيه وأعمامه وأصحاب نسبه، وعشيرته، لاسيما وأن قوته من قوتهم؛ والإلزام بهذه الزيارة مما يصب في تقوية هذا الأصل.

وقد سبقت التوصية بتوفير لجنة منبثقة من الجهات القضائية بغرض متابعة مدى تحقق المصلحة من كون الطفل عند أحد الحاضنين.

الخاتمة

وفيها أهم النتائج، التوصيات:

أهم النتائج:

– أن تعريف الحضانة في الشريعة الإسلامية، وفي النظام السعودي متفق عليه، وإن كان القانون السعوي يلقي الضوء على بعض المستجدات المعاصرة كالعلاج والتعليم.

– أن النظام السعودي منبثق من الشريعة الإسلامية، لا يخالفها، وإنما يلقي الضوء على بعض المستجدات، ويقرر بعض المسلمات القديمة بوضوح.

– أن طبيعة المقارنة في خصوص هذا البحث ليست المفاضلة؛ إذ النظام منبثق عن الشريعة، وإنما توظيف الاجتهاد المعاصر في تحقيق مصلحة المحضون والتي هي أخص مقاصد الحضانة.

– أن محل البحث الدقيق السفر البعيد الذي يتعذر معه الجمع بين الأب والأم بخلاف السفر القريب الذي لا يقطع حق الأب والأم.

– أن الأصل أن الطفل مع أبيه في حال إرادته السفر لأنه أحفظ لنسبه ما لم يقصد المضاراة، أو تكون المصلحة في بقائه مع الأم.

(74) ينظر: حاشية ابن عابدين، (571/3)؛ ومواهب الجليل، للحطاب، (594/5)؛ والمجموع شرح المهذب، للنووي، (337/18)؛ وتحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي، (361/8)؛ والمقنع، لابن قدامة، (ص: 396)؛ والإنصاف، للمرداوي، (319/9)، ومجموع الفتاوى، لابن تيمية، (128/34)؛ الشرح الممتع، لابن عثيمين، (547/13).

(75) ينظر: المجموع شرح المهذب، للنووي، (337/18)؛ والمبدع في شرح المقنع، لابن مفلح، (189/7).

– أن قضية التعليم من أهم المرجحات في باب الحضانة.

– أن قضية العلاج المعاصر اختلف عن الدواء القديم، ولابد من حضوره في الترجيح في الحضانة لاسيما في حال الطفل المريض مرضًا مزمنًا.

– سلامة الحاضن من الأمراض المعدية والخطيرة من شروط الحضانة مع مراعاة أثر التطور الطبي في ضبط ذلك.

– إذا كان الحاضن امرأة، فيجب أن تكون غير متزوجة برجل أجنبي عن المحضون، إلا في حالات خاصة تتحقق المصلحة في بقاء المحضون معها.

– يشترط وجود حاضنة مع الرجل إذا ثبت له حق الحضانة.

– يسقط حق الحضانة إذا سكت مستحق الحضانة عن المطالبة بها مدة تزيد على (سنة) من غير عذر؛ ما لم تقتض مصلحة المحضون خلاف ذلك في النظام السعودي، ولا مانع من العمل به في الشريعة الإسلامية مع فتح باب الاعتذار المقبول عن عدم المطالبة.

– نص النظام السعودي على أنه لا يجوز للحاضن إذا كان أحد الوالدين السفر بالمحضون إلى خارج المملكة مدة تزيد على (تسعين) يوماً في السنة إلا بموافقة الوالد الآخر، والولي على النفس في حال وفاة الوالد؛ كما لا يجوز للحاضن من غير الوالدين السفر بالمحضون إلى خارج المملكة مدة تزيد على (ثلاثين) يوماً في السنة إلا بموافقة الوالدين أو أحدهما في حال وفاة الآخر، والولي على النفس في حال وفاتهما. وفي تقدير الباحث أن هذه المدة؛ لأنها أقصى إجازة صيفية، فيمكن ألا يتعطل الطفل من المدرسة، وفي تقديري أن المادة مناسبة، وإن كان تعميمها في الأمكنة والأزمنة ليس بحسن؛ فالتقدير المحدد ينصرف إلى وقت محدد يُصلحه ذلك، ولا يكون دينًا مطلقًا يلتزمه الناس.

– توجب الشريعة الإسلامية والنظام السعودي الحضانة على الأم أو الأب في حال ترك كل واحد منهما لها حفاظًا على المحضون؛ فإن لم يوجدا قدرت المحكمة قريبًا آخر أو إحدى الجهات المؤهلة لهذا الغرض.

– قررت الشريعة والنظام السعودي أنه إذا كان المحضون في حضانة أحد الوالدين، فللآخر زيارته واستزارته واستصحابه بحسب ما يتفقان عليه، وفي حال الاختلاف تقرر المحكمة ما تراه مناسبًا، وهذه الخطوة مهمة جدًا لإبقاء علائق الطفل مع كلا أسرتيه.

أهم التوصيات:

كما يوصي البحث بالتوصيات الآتية:

1. أهمية الاستفادة من الأنظمة المنبثقة عن الشريعة الإسلامية في التقدير المناسب للزمان، لاسيما فيما وسعت فيه الشريعة ولم تضيق الأحكام؛ كالنفقات، والحضانة، ونحوها.
2. دراسة بعض الأنظمة الأخرى، والنظر في التقديرات، والتقييدات، ومدى تحقيقها للمصلحة في هذا العصر.
3. إنشاء لجان لمتابعة تحقق المصلحة منبثقة عن وزارة العدل لمتابعة مدى صلاح الطفل المحضون، وهل بقاؤه مع الحاضن هو الأنفع له الآن أم نقله إلى غيره؟

الإفصاح والتصريحات:

تضارب المصالح: ليس لدى المؤلفون أي مصالح مالية أو غير مالية ذات صلة للكشف عنها. المؤلفون يعلنون عن عدم وجود أي تضارب في المصالح.

الوصول المفتوح: هذه المقالة مرخصة بموجب ترخيص إسناد الإبداع التشاركي غير تجاري 4.0 الدولي (4.0CC BY- NC)، الذي يسمح بالاستخدام والمشاركة والتعديل والتوزيع وإعادة الإنتاج بأي وسيلة أو تنسيق، طالما أنك تمنح الاعتماد المناسب للمؤلف (المؤلفين) الأصليين. والمصدر، قم بتوفير رابط لترخيص المشاع الإبداعي، ووضح ما إذا تم إجراء تغييرات. يتم تضمين الصور أو المواد الأخرى التابعة لجهات خارجية في هذه المقالة في ترخيص المشاع الإبداعي الخاص بالمقالة، إلا إذا تمت الإشارة إلى خلاف ذلك في جزء المواد. إذا لم يتم تضمين المادة في ترخيص المشاع الإبداعي الخاص بالمقال وكان الاستخدام المقصود غير مسموح به بموجب اللوائح القانونية أو يتجاوز الاستخدام المسموح به، فسوف تحتاج إلى الحصول على إذن مباشر من صاحب حقوق الطبع والنشر. لعرض نسخة من هذا الترخيص، قم بزيارة:

https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0

فهرس والمراجع

إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه، المفسر الفقيه إسماعيل بن كثير الدمشقي، المحقق: بهجة يوسف أبو الطيب، مؤسسة الرسالة، ط1، عام 1416هـ.

أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي (ت: 926هـ)، دار الكتاب الإسلامي، (د.م)، (د.ط)، (د.ت).

الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، (ت: 970هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1419هـ – 1999م.

الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، (ت: 771هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ- 1991م.

الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (ت: 911هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ – 1990م.

الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى المقدسي، (ت: 968هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد السبكي، دار المعرفة بيروت – لبنان، (د.ط)، (د.ت).

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، (ت: 885 هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي – عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة، القاهرة – مصر، ط1، 1415هـ – 1995م.

أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله القونوي الرومي (ت: ٩٧٨هـ)، المحقق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، (د.ط)، ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: 970هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين الطوري الحنفي القادري (ت: 1138هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط2، (د.ت).

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت: 587هـ)، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ - 1986م.

البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي، (ت: 804هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط، عبد الله بن سليمان، ياسر بن كمال، دار الهجرة، الرياض–السعودية، ط1، 1425هـ–2004م.

البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني اليمني الشافعي (ت: 558هـ)، تحقيق: قاسم النوري، دار المنهاج - جدة، ط1، 1421هـ- 2000م.

التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: 897هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ–1994م.

تحبير المختصر = الشرح الوسط على مختصر خليل، تاج الدين بهرام بن عبد الله الدميري (ت ٨٠٣هـ)، المحقق: أحمد بن عبد الكريم، حافظ بن عبد الرحمن خير، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: (د.ط)، عام 1357هـ - 1983م.

التعريفات، علي بن محمد الزين الشريف الجرجاني (ت: 816هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ -1983م.

تفسير ابن جزي = التسهيل لعلوم التنزيل، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد، ابن جزي الغرناطي (ت: 741هـ)، المحقق: عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم، بيروت، ط1، 1416هـ.

تفسير ابن كثير = تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، (ت ٧٧٤ هـ)، المحقق: سامي السلامة، دار طيبة، ط2، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

تفسير الطبري = جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر الطبري (ت: 310هـ)، المحقق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ - 2000م.

تفسير الماوردي = النكت والعيون، علي بن محمد بن حبيب، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، المحقق: السيد ابن عبد المقصود، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، (د.ط)، (د.ت).

تنبيه النائم الغمر على مواسم العمر، أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، المحقق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلاميةط1، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت: 744 هـ)، تحقيق: سامي بن محمد، عبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف، الرياض، ط1، 1428هـ - 2007م.

جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، الحنبلي (ت: 795هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط7، 1422هـ - 2001م.

جامع المسائل = آثار شيخ الإسلام ابن تيمية وما لحقها من أعمال، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد عزير، علي العمران، عبد الرحمن بن حسن، راجعه: سليمان العمير، محمد أجمل، جديع بن محمد، دار عطاءات العلم، الرياض، ط2، عام: ١٤٤٠هـ. - ٢٠١٩م.

جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي، (ت: 880هـ)، حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1417هـ - 1996م.

حاشية ابن عابدين = حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، ابن عابدين، دار الفكر، بيروت- لبنان، عام 1421هـ - 2000م.

حاشية الباجوري على شرح العلامة ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع، إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري، (ت: 1276هـ)، تحقيق: محمود صالح الحديدي، دار المنهاج - جدة – السعودية، ط1، عام 2016.

حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، سليمان بن عمر الأزهري، المعروف بالجمل (ت: 1204هـ)، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).

حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، محمد بن أحمد بن علي البهوتي، (ت: 1088هـ)، تحقيق: سامي الصقير، محمد اللحيدان، أصل الكتاب: أطروحتا دكتوراة للمحققين، دار النوادر، سوريا، ط1، 1432هـ - 2011م.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ الدردير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: 1230هـ)، دار الفكر، (د.ط)، (د. ت).

الحاوي الكبير، علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الشهير بالماوردي (ت: 450هـ)، تحقيق: علي معوض، عادل أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1419هـ -1999م.

دراسات في تميز الأمة الإسلامية وموقف المستشرقين منه، إسحاق بن عبد الله السعدي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1434هـ - 2013م.

درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (ت: 885هـ)، دار إحياء الكتب العربية، (د.ط)، (د.ت).

روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق، ط3، 1412هـ - 1991م.

الروضة الندية (ومعها: التعليقات الرضية على «الروضة الندية»)، محمد صديق خان القنوجي (ت: 1307هـ)، تعليق: محمد ناصر الدين الألباني، تحقيق: علي بن حسن الحلبي الأثري، دار ابن القيم، الرياض – السعودية، دار ابن عفان، القاهرة – مصر، ط1، 1423هـ – 2003م.

زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: 597هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي – بيروت، ط1، – 1422هـ.

زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب، ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط27، 1415هـ . 1994م.

سبل السلام، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (ت: 1182هـ)، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط4 1379هـ – 1960م.

سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت: 273هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، (د.ط)، (د.ت).

سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِسْتاني (ت: 275هـ) المحقق: محمد محيي الدين، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، (د.ط)، (د.ت).

سنن الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد الدارقطني (ت: 385هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط1، 1424هـ – 2004م.

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، دار ابن حزم، ط1، (د.ت).

شرح الزركشي على مختصر الخرقي، محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي (ت: 772هـ)، دار العبيكان، ط1، 1413هـ – 1993م.

الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، وبالهامش حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: 1241هـ)، خرج أحاديثه وفهرسه وقرر عليه بالمقارنة بالقانون الحديث مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، (د.ط)، عام 1972م.

الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي (ت: 682هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة، القاهرة – مصر، ط1، 1415هـ – 1995م.

الشرح الكبير = العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي (ت: 623هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1417هـ – 1997م.

الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين (ت: 1421هـ)، دار ابن الجوزي، ط1، 1422 – 1428هـ.

شرح حدود ابن عرفة للرصاع = الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، محمد بن قاسم الأنصاري، الرصاع التونسي المالكي (ت: 894هـ)، المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ.

شرح زاد المستقنع، حمد بن عبد الله بن عبد العزيز الحمد، (د.ن)، (د.ط)، (د.ت).

شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، (ت: 1101هـ)، وبهامشه حاشية العدوي، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، (د.ط)، (د.ت).

شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، الحنبلى (ت: 1051هـ)، عالم الكتب، ط1، 1414هـ – 1993م.

شفاء الغليل في حل مقفل خليل، محمد بن أحمد بن محمد بن غازي العثماني المكناسي (ت: ٩١٩هـ)، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات، القاهرة – مصر، ط1، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط4، 1407هـ – 1987م.

طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: 771هـ)، المحقق: محمود الطناحي، عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة، ط2، 1413هـ.

طبقات الشافعية، أبو بكر بن هداية الله الحسيني، (ت: 1014هـ)، المحقق: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة – بيروت، ط3، 1402هـ – 1982م.

غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، مرعي بن يوسف الكرمي، (ت: 1033هـ)، اعتنى به: ياسر المزروعي، رائد الرومي، مؤسسة غراس، الكويت، ط1، 1428هـ – 2007م.

غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي، الحسيني الحموي الحنفي (ت: 1098هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1405هـ– 1985م.

فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، محمد بن صالح العثيمين، (المتوفى: 1421هـ)، تحقيق: صبحي رمضان، أم إسراء بنت عرفة، المكتبة الإسلامية، ط1، 1427هـ – 2006م.

الفروع ومعه تصحيح الفروع، شمس الدين محمد بن مفلح بن مفرج المقدسي الرامينى، (ت: 763هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن، مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ – 2003م.

الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة بن مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر – سورية – دمشق، ط4، (د.ت).

القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: 817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط8، 1426هـ – 2005م.

قواعد ابن رجب = تقرير القواعد وتحرير الفوائد، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، (ت: ٧٩٥ هـ)، المحقق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، السعودية، ط1، ١٤١٩هـ.

الكافي في فقه الإمام أحمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ - 1994م.

كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى، (ت: 1051هـ)، دار الكتب العلمية، (د.ط)، (د.ت).

كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، المعروف بابن الرفعة (ت: 710هـ)، تحقيق: مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، ط1، 2009م.

لسان الحكام في معرفة الأحكام، أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشحنة (ت: 882هـ)، الناشر: البابي الحلبي – القاهرة، ط2، 1393 – 1973م.

لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور (ت: 711هـ)، دار صادر – بيروت، ط3، 1414هـ.

المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح، أبو إسحاق، (ت: 884هـ)، دار عالم الكتب، الرياض، (د.ط)، 1423هـ - 2003م.

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت: 1078هـ)، دار إحياء التراث العربي، (د.ط)، (د.ت).

مجموع الفتاوى، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، (ت: 728هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، السعودية، (د.ط)، عام 1416هـ - 1995م.

المجموع شرح المهذب "مع تكملة السبكي والمطيعي"، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي)، (د.ط)، (د.ت).

مستدرك الحاكم = المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن الحكم النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: 405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1411 – 1990.

مسند أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ)، المحقق: أحمد شاكر، دار الحديث – القاهرة، ط1، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، (ت: 709هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط، ياسين الخطيب، مكتبة السوادي، ط1، 1423هـ - 2003م.

المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، محمد بن عبد الله بن أبي بكر الصردفي الريمي، (ت ٧٩٢هـ)، تحقيق: سيد مهنى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (ت: 395هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د.ط)، 1399هـ - 1979م.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت: 977هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م.

المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، مكتبة القاهرة، (د.ط)، 1388هـ - 1968م.

المقنع في فقه الإمام أحمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، قدم له وترجم لمؤلفه: عبد القادر الأرناؤوط، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، ياسين الخطيب، مكتبة السوادي، جدة - السعودية، ط1، 1421هـ - 2000م.

الممتع في شرح المقنع، زين الدين المنجى بن عثمان بن أسعد التنوخي (ت: 695هـ)، تحقيق: عبد الملك بن دهيش، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ط3، 1424هـ - 2003م.

منتهى الإرادات، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي، الشهير بابن النجار (ت: 972هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1419هـ - 1999م.

المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: 794هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1405هـ - 1985م.

منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، المالكي (ت: 1299هـ)، دار الفكر – بيروت، (د.ط)، 1409هـ - 1989م.

مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني، (ت: 954هـ)، دار الفكر، ط3، 1412هـ - 1992م.

موسوعة الفتاوى المؤصلة، دار الإفتاء المصرية، دار الإفتاء المصرية، (د.ط)، 2013م.

ميزات الشريعة الإسلامية على القوانين الوضعية، عبد الحميد محمود طهماز، دار القلم – دمشق، ط1، 1411هـ - 1991م.

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ومعه حاشية نور الدين بن علي الشبراملسي (ت: 1087هـ)، وحاشية أحمد بن عبد الرزاق المعروف بالمغربي الرشيدي (ت: 1096هـ)، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: 1004هـ)، دار الفكر، بيروت، ط: أخيرة، 1404هـ - 1984م.

نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، الملقب بإمام الحرمين (ت: 478هـ)، حققه: عبد العظيم الديب، دار المنهاج، ط1، 1428هـ-2007م.

الوبائيات أحكامًا ووقاية وعلاجًا في ضوء الشريعة الإسلامية - الكورونا أنموذجًا، دراسة فقهية مقارنة، الجامعة الإسلامية بمينيسوتا – فرع 3 - الولايات المتحدة الأمريكية، بحث استكمال متطلبات درجة الدكتوراة في قسم الفقه وأصوله، إعداد

الطالب: عبد الرحمن أحمد صابر، إشراف: أ. د. خالد بن فوزي حمزة – 1442هـ – 2021م.

الوسيط في المذهب، محمد بن محمد الغزالي (ت: 505هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام – القاهرة، ط1، 1417.

نفقة علاج الزوجة، لبدر الثوعي على الرابط:

https://www.asaneed.com/index.php?option=com_content&view=article&id=1434&catid=94&Itemid=479

References

Al Bayan fi Madhab Al Imam Al-Shafi'i، Yahia bin Abi Al-Khair Al-Omrani Al-Yamani Al-Shafi'i (558 H)، Investigated by: Qasim Al-Nouri، Dar Al-Minhaj - Jeddah، 1st edition،1421 H - 2000.

Al Sayl al Jarrar al Mutafiq 'ala Had'ayiq al 'Azhar، Muhammad bin Ali bin Muhammad Al-Shawkani Al-Yemeni (1250 H)، Dar Ibn Hazm، 1st edition.

Al Sharh Al Kabeer – Al Aziz Sharh Al Wajeez، Abd Al-Karim bin Muhammad bin Abd Al-Karim، Abu Al-Qasim Al-Rafi'i (623 H)، Dar Al-Kutub Al-'alami، Beirut - Lebanon، 1st edition، 1417 H - 1997.

Al'ashbah Walnza'ir 'ala Madhab Abi Hanifa al-Numan، Zain al-Din bin Ibrahim bin Muhammad، known as Ibn Najim al-Masry، (970 H)، put his footnotes and extracted his Hadiths: Zakaria Amirat، Dar al-Kutub al-Ilmiya، Beirut - Lebanon، 1st edition، 1419 H - 1999.

Al'ashbah Walnza'ir، Abdul Rahman bin Abi Bakr، J'alal al-Din al-Suyuti، (911 H)، Dar al-Kutub al-IlmiyyH، 1 edition، 1411 H - 1990.

Al'ashbah Walnza'ir، Taj al-Din Abd al-Wahab bin Taqi al-Din al-Subki، (771 H)، Dar Al-Kutub Al-Ilmiya، 1st edition، 1411 H - 1991.

Al-Badr Al-Munir Fi Takhrej Al'Hadith Wal'athar Alwaq'h Fi Al-Sharh Al-Kabir، Ibn Teleprompter Siraj Al-Din Abu Hafs Omar bin Ali bin Ahmed Al-Shafi'i، (804 H)، Investigated by: Mustafa Aboul Gheit، Abdullah bin Suleiman، Yasser bin Kamal، Dar Al-Hijra، Riyh - Saudi Arabia، 1st edition، 1425 H - 2004.

Al-Bahr Al-Ra'iq Sharh Kenz Aldqa'iq، Zain al-Din bin Ibrahim bin Muhammad، known as Ibn Najim al-Masry (970 H)، and at the end: The Complementary BHr al-Ra'iq by Muhammad bin Hussain al-Turi al-Hanafi al-Qri (1138 H)، and with the footnote: The Creator's Grant to Ibn Abdeen، Dar Al-Kitab Al-Islami، 2nd edition.

Al-Fiqh Al'iislami Wa'adlath، Wahba bin Mustafa Al-Zuhaili، publisher: Dar Al-Fikr - Syria - Damascus، 4th Edition.

Al-Furu' and with it Tashih . Al-Furu'، Shams al-Din Muhammad bin Muflih bin Mufarij al-Maqdisi al-Ramini، (763 H)، Investigated by: Abdullah bin Abdul Mohsen، Al-Ris'ala Foundation، 1st edition، 1424 H - 2003.

Al-Hawi Al-Kabeer، Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib، famously known as Al-Mawardi (450 H)، Investigated by: Ali Moaw، el Ahmed، Dar Al-Kutub Al-'alami، Beirut - Lebanon، 1st edition، 1419 H - 1999.

Al-Insaf fi M'arfat Al Rajh Men Al Khilaf (published with Almoqn' Walshrh Alkbir)، 'alaa al-Din Abu al-Hasan Ali bin Suleiman al-Mardawi، (885 H)، Investigated by: Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki - Abdel Fattah al-Helou، abandoned for printing، Cairo - Egypt، 1st edition، 1415 H - 1995.

Al-Iqna' fi fiqh Al Imam Ahmed ibn Hanbal، Musa ibn Ahmed ibn Musa al-Maqdisi، (968 H)، Investigated by: Abdul Latif Muhammad al-Sobki، Dar al-Ma'rifH Beirut - Lebanon.

Al-Kafi Fi Fiqh Al 'Imam Ahmed، Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamh al-Maqdisi، famously known as Ibn Qudamh al-Maqdisi. (620 H)، Dar Al-Kutub Al-Ilmiya، 1st Edition، 1414 H – 1994

Al-Maeani Al-Badieat Fi Maerifat Akhtilaf 'Ahl Alshariea، Muhammad bin Abdullah bin Abi Bakr Al-Sardifi Al-Rimi، (d. 792 H)، Investigated by: Sayed Muhanna، Dar Al-Kutub Al-Ilmiya، Beirut، 1st edition، 1419 H - 1999.

Al-Majmue Sharh Al-Muhadhab "With the Completion of Al-Subki and Al- mutieiu'"، Muhyiddin Yahia bin Sharaf Al-Nawawi (676 H)، Dar Al-Fikr، (a complete edition with the sequel to Al-Subki and Al- mutieiu').

Al-Manthoor fi al-Qawaid al-Fiqh، Abu Abdullah Br al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahader al-Zarkashi (794 H)، Kuwaiti Ministry of Endowments، 2nd edition، 1405 H - 1985.

Al-Mubdie Fi Sharh Al-Muqanae، Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah bin Mufleh، Abu Ishaq، (884 H)، Dar 'alam Al-Kutub، Riyh، ، 1423 H - 2003 .

Al-Mughni، Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamh al-Maqdisi، known as Ibn Qudamh al-Maqdisi (620 H)، Cairo، 1388 H - 1968.

Al-Mumtti' ' fi Sharh al-Muqni'، Zain al-Din al-Munji bin Othman bin Asa al-Tanukhi (695 H)، Investigated by: Abd al-Malik bin Dehish، Al-Asi ، Makkah Al-MukarramH، 3rd edition، 1424 H - 2003 .

Al-Muqna' fi Fiqh Al-Imam Ahmed، Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudama al-Maqdisi (620 H)، presented to him and translated by his author: Abdul Qadir al-Arna'oot، verified and commented on by: Mahmoud al-Arna'oot، Yassin al-Khatib، Al-Sawi ، Jeddah - Saudi Arabia 1st edition، 1421 H - 2000 .

Al-Mut'alae 'Ala 'Alfaz Al-Muqana، Muhammad bin Abi Al-Fath bin Abi Al-Fadl Al-Baali، (709 H)، Investigated by: Mahmoud Al-Arnaout، Yassin Al-Khatib، Al-Sawi ، 1st edition، 1423 H - 2003 .

Al-Qamous al-Muhit، Majd al-Din Abu Taher Muhammad bin Yaqoub al-Fayrouzabi (817 H)، Investigated by: Heritage Investigated by Offi in the Al-Res'ala Foundation، under the supervision of: Muhammad Naim al-Iraksousi، Al-Res'ala Foundation، Beirut - Lebanon، 8th edition، 1426 H - 2005.

Al-Rawdat Al-Nadia (and with it al Taeliqat al Riah 'ala "Al-Rawdh al-Niyh")، Muhammad Siddiq Khan al-Qannoji (1307 H)، Commentary: Muhammad Nasir al-Din al-Albani، Investigated by: Ali bin Hassan al-H'alabi al-Athari، Dar Ibn al-Qayyim، Riyh - Saudi Arabia، Dar Ibn Affan، Cairo - Egypt، 1st edition، 1423 H - 2003.

Al-Sharh Al-Kabeer (printed with Al-Muqna' wa Al-Insaf)، Abu Al-Faraj Abdul Rahman bin Muhammad bin Qudama Al-Maqdisi (682 H)، Investigated by: Abdullah bin Abd Al-Mohsen Al-Turki، Abd Al-Fattah Al-Helou، Hajar for printing، Cairo - Egypt، 1st edition، 1415 H - 1995.

Al-Sharh al-Mumtti' 'ala Zad al-Mustanqa'، Muhammad bin Saleh al-Uthaymeen (1421 H)، Dar Ibn al-Jawzi، 1st edition، 1422-1428 H.

Al-Sharh Al-Saghir 'ala Aqrab al Masalik 'ala mhhab al 'Imam Malik، Abu Al-Barakat Ahmed bin Muhammad bin Ahmed Al-Dardir، and in the margin، Al-Sawy's footnote on the small explanation، Ahmed bin Muhammad Al-Khalouti، famous for Al-Sawy Al-Maliki (1241 H)، published his Hadiths، indexed them، and decided on them in comparison to modern law Mustafa Kamal Wasfi، Dar Al-Maarif، 1972.

Hashiyat al jaml 'ala sharh almenhaj Fotohat al Wahab Betawdih sharh manhaj al Tollab، Suleiman bin Omar Al-Azhari، known as Al-Jamal (1204 H)، Dar Al-Fikr، ، .

Hashiyat al-Khaloti 'ala Muntaha Al 'Iiradat، Muhammad bin Ahmed bin Ali al-BHuti، (1088 H)، Investigated by: Sami Al-Saqeer، Muhammad Al-Luhaidan، the origin of the book: two doctoral theses for Investigated by، Dar Al-Nawer، Syria، 1st edition، 1432 H - 2011.

https://www.asaneed.com/index.php?option=com_content&view=article&id=1434&catid=94&Itemid=479

Irshad Alfqih 'Ila M'arfat 'Adelat Al Tanbih، the interpreter and jurist Ismail bin Katheer al-Dimashqi، Investigated by: Bahja Youssef Abu al-Tayyib، Al-Risala Foundation، 1st edition، 1416 H.

Jam' al 'Olwm Walhekam fi sharh khamsin Hadith men Jawam'a al k'alam، Zain al-Din Abdul Rahman bin Ahmed bin Rajab bin al-Hasan، al-Hanbali (795 H)، Investigated by: Shuaib al-Arnaout، Ibrahim Bagis، Al-Ris'ala Foundation - Beirut، 7th edition، 1422 H - 2001.

Jami' al-Masaa'il = Athar Shaykh Al 'Islam Ibn Taymiat Wama Lahiqaha Min 'Aemal، Ahmed bin Abdul Halim Ibn Taymiyyh (728 H)، Investigated by: Muhammad Uzair، Ali Al-Omran، Abdul Rahman bin Hassan، reviewed by: Suleiman Al-Omair، Muhammad Ajmal، Ji' Bin Muhammad، Dar Ata'at Al-Ilm، Riyh، 2nd edition، year: 1440 H. - 2019.

Jawher al-'Oqowd، Mo'ain al-Qudah، Walmwq'ain Walshhowd، Muhammad bin Ahmed bin Ali bin Abd al-Khaleq، al-Minhaji al-Asyuti، (880 H)، verified and published its Hadiths: Musa Abd al-Hamid al-Saani، Dar al-Kutub al-Ilmiya، Beirut - Lebanon، 1st edition، 1417 H - 1996.

Kashaf Alqinae 'an Matn Al'iqnae، Mansour bin Yunus bin S'alah al-Din al-Bahuti، (1051 H)، Dar Al-Kutub Al-Ilmiya.

Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih، Ahmed bin Muhammad bin Ali al-Ansari، known as Ibn al-Rifa'a (710 H)، Investigated by: Majdi Basloum، Dar al-Kutub al-'Ilmiyyh، 1st edition، 2009.

Lisan Al Hukaam Fi Maerifat Al'ahkam، Ahmed bin Muhammad bin Muhammad، Abu al-Walid، Lisan al-Din Ibn al-Shuhna (882 H)، Publisher: Al-Babi al-H'alabi - Cairo، 2nd edition، 1393-1973.

Lisan Al-Arab، Muhammad bin Makram bin Ali، Abu Al-Fl، Jamal Al-Din Ibn Manzoor (711 H)، Dar Ser - Beirut، 3rd Edition، 1414 H.

Majma' al-Anhar fi Sharh Multaqa al-Abhar، Abdul Rahman bin Muhammad bin Suleiman، called Sheikhi Zadh، known as Damad Effendi (1078 H)، Dar 'Ihya' al Turath al Arabi.

Majmue Al-Fatawa، Taqi al-Din Ahmed bin Abd al-Halim bin Taymiyyh، (728 H)، Investigated by: Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim، Majmae Almalik Fahd Litibaeat Almushaf Alsharif، Al-Madinah Al-Nabawia، Saudi Arabia، ، in 1416 H - 1995.

Mawaheb Al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil، Muhammad bin Muhammad bin Abdul Rahman al-Tarabulsi al-Maghribi، known as al-Hattab al-Ra'ini، (954 H)، Dar Al-Fikr، 3rd edition، 1412 H - 1992.

Mawsueat Al-Fatawaa Al-Muasala، Dar Al-Iftaa Al-Masria، 2013.

Menah al-Jalil، Sharh Mukhtasar Khalil، Muhammad bin Ahmed bin Muhammad Alish، Al-Maliki (1299 H)، Dar Al-Fikr - Beirut، ، 1409 H - 1989 .

Mizat Al-Sharieat Al-'islamiat ala Al-Qawanin Al-Wadeia، Abdul Hamid Mahmoud Tehmaz، Dar Al-Q'alam - Damascus، 1st edition، 1411 H - 1991.

Alsihah Taj Al Lughah Wasihah Al Arabia، Ismail bin Hamm al-Jawhari al-Farabi (393 H)، Investigated by: Ahmed Abd al-Ghafour Attar، Dar al-Ilm Li'l Millions - Beirut، 4th edition، 1407 H - 1987.

Alt'arifat، Ali bin Muhammad Al-Zein Al-Sharif Al-Jarjani (816 H)، the Investigated by: it was recorded and corrected by a group of scholars، Dar Al-Kutub Al-IlmiyyH، Beirut - Lebanon، 1st edition، 1403 H - 1983.

Altaj Waliklil Mukhtasar Khalil، Muhammad bin Yusuf Al-Abdari Al-Gharnati، Abu Abdullah Al-Mawaq Al-Maliki (897 H)، Dar Al-Kutub Al-Ilmiya، 1 edition، 1416 H-1994.

Al-Wabayiyaat Ahkaman Wawiqayatan Welajan Fi Daw' Al-Sharieat Al 'Islamiah - Corona as a model، A comparative jurisprudence study، Islamic University of Minnesota - Branch 3 - USA، research completing the requirements for a doctorate degree in the Department of Jurispruden and its Principles، prepared by the studen Abdul Rahman Ahmed Saber، supervision: A. Dr. Khaled bin Fawzi Hamza - 1442 H - 2021.

Al-Wasit Fi Al-Madhab، Muhammad bin Muhammad Al-Ghazali (505 H)، Investigated by: Ahmed Mahmoud Ibrahim، Muhammad Muhammad Tamer، Publisher: Dar Al-S'alam - Cairo، 1st edition، 1417.

Anis al-Fuqha' Fi Taryfat Al'alfaz Almotawlh Bayn Alfqha'a، Qasim bin Abdullah al-Qunawi al-Roumi (978 H)، Investigated by: Yahia Hassan Mur، Dar al-Kutub al-' Ilmiya، ، 2004 -1424 H.

Asna Al-Matalib fi Sharh Rawd Al-Talib، Zakaria bin Muhammad bin Zakaria Al-Ansari Al-Siniki (926 H)، Dar Al-Kitab Al-Islami.

Bada'i al-Sana'i fi Tartib al-Shari'a، Alaa Al din، Abu Bakr bin Masoud al-Kasani al-Hanafi (587 H)، Dar Al-Kutub Al-Ilmiya، 2nd edition، 1406 H - 1986.

Drasah fi Tamyiz al 'Umah al al Islamiah wa Mawqif al Mostashrqeen Menha، Ishaq bin Abdullah Al-Sai، Ministry of Awqaf and Islamic Affairs، Qatar، 1st edition، 1434 H - 2013.

Durar al-Hakam، Sharh Gharar al 'Ahkam، Muhammad bin Faramarz bin Ali، famous for Mulla - or Manla، or al-Mawla - Khosrow (885 H)، Arab Book Revival House، ، .

Fath Dhul J'alal wa'l-Ikram bi Sharh Bulugh al-Maram، Muhammad bin Salih al-Uthaymeen (deased: 1421 H)، Investigated by: Subhi Raman، Umm Israa bint Arafa، Islamic، 1st edition، 1427 H - 2006.

Ghamz Euyun Al Basayir Fi Sharh Al 'Ashbah Wal Nazayir، Ahmed bin Muhammad Makki، Al-Husseini Al-Hamwi Al-Hanafi (1098 H)، Dar Al-Kutub Al-Ilmiya، 1st edition، 1405 H - 1985.

Ghayat Almuntaha Fi Jame Al 'iqnae Wal Muntaha، Mari bin Yusef Al-Karmi، (1033 H)، taken care of by: Yasser Al-Mazroui، Raed Al-Roumi، Ghiras Foundation، Kuwait، 1st edition، 1428 H - 2007.

Hashiyat Al-Bajouri's 'ala sharh al'alamh Ibn Qasim Al-Ghazi on the body of Abi Shuja'، Ibrahim bin Muhammad bin Ahmed Al-Bajouri، (1276 H)، Investigated by: Mahmoud Saleh Al-Hidi، Dar Al-Minhaj - Jeddah - Saudi Arabia، 1st edition، in 2016.

Hashiyat Al-Dasouki 'ala Alsharh Alkabeer le-Sheikh Al-Dardir، Muhammad bin Ahmed bin Arafa Al-Dasouqi Al-Maliki (1230 H)، Dar Al-Fikr.

Hashiyat Ibn Abdeen - Hashiat Rad Al Muhtar Ala Al Dur Al Mukhtar Sharh Tanwir Al 'Absar Fiqh 'Abu Hanifa، Ibn Abdeen، Dar Al-Fikr، Beirut - Lebanon، in 1421 H - 2000 .

Sunan Abi Dawud، Abu Dawud Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq Al-Azdi Al-Sijistani (275 H)، Investigated by: Muhammad Mohiuddin، Al-AsriyyH ، Sidon - Beirut، ، .

Sunan al-Darqutni، Ali bin Omar bin Ahmed al-Daraqutni (385 H)، Investigated by: Shuaib Al-Arnaout، Hassan Abdel-Moneim، Abdel-Latif HarzAllah، Ahmed Barhoum، Al-Ris'ala Foundation، Beirut - Lebanon، 1st edition، 1424 H - 2004.

Sunan Ibn Majh، Abu Abdullah Muhammad bin Yazid Al-Qazwini، (273 H) Investigated by: Muhammad Fou Abdul-Baqi، The Revival of Arabic Books House - Faisal Issa Al-Babi Al-H'alabi، ، .

Tabaqat al-Shafi'i al-Kubra، Taj al-Din Abd al-Wahab ibn Taqi al-Din al-Subki (771 H)، Investigated by: Mahmoud al-Tanahi، Abd al-Fattah al-Hilu، Hajar for printing، 2nd edition، 1413 H.

Tabaqat Al-Shafi'i، Abu Bakr bin Hidayat Allah Al-Husseini، (1014 H)، Investigated by: el Noueihed، Dar Al-Afaq Al-Jida - Beirut، 3rd edition، 1402 H - 1982.

Tafsir Al-Mawardi al Nokat Wal'aywn، Ali bin Muhammad bin Habib، famously known as Al-Mawardi (450 H)، Investigated by: Al-Sayyid Ibn Abd Al-Maqsoud، Dar Al-Kutub Al-'alami، Beirut Lebanon.

Tafsir al-Tabari = Jamie Al-Bayan Fi Tawil Al-Quran، Muhammad bin Jarir bin Yazid، Abu Jaafar al-Tabari (310 H)، Investigated by: Ahmed Shaker، Al-Ris'ala Foundation، 1st edition، 1420 H - 2000.

Tafsir Ibn Katheer - Tafsir Al-Quran Aleazim، Abu Al-Fida Ismail bin Omar bin Katheer Al-Qurashi Al-Basri، (d. 774 H)، Investigated by: Sami Al-S'alama، Dar TaibH، 2nd edition، 1420 H - 1999.

Tafsir of Ibn Jazzi – Al Tashil Lieulum Al Tanzi، Abu Al-Qasim، Muhammad bin Ahmed bin Muhammad، Ibn Jazzi Al-Gharnati (741 H)، Investigated by: Abdullah Al-Khalidi، Dar Al-Arqam Company، Beirut، 1st edition، 1416 H.

Tahbeer Al-Mukhtasar Al-Sharh Al-Wasat 'Ala Mukhtasar Khalil، Taj al-Din BHram bin Abdullah al-Damiri (d. 803 H)، Investigated by: Ahmed bin Abdul Karim، Hafez bin Abdul Rahman Khair، Najibawayh nter for Manuscripts and Heritage Servi، 1st edition، 1434 H - 2013.

Tanbih Alnaaim al Ghamar 'ala Mawasim Al umr، Abu al-Faraj Abdul Rahman bin al-Jawzi (597 H)، Investigated by: Muhammad bin Nasser al-Ajami، Dar al-Bashaer al-Islamiyyh 1st edition، 1425 H - 2004.

Tanqih al Tahqiq fi AHadith al Taeliq، Shams al-Din Muhammad bin Ahmed bin Abdul Hi al-Hanbali (744 H)، Investigated by: Sami bin Muhammad، Abd al-Aziz bin Nasser al-Khabani، waa al-S'alaf، Riyh، 1st edition، 1428 H - 2007.

Tuhfat al-Muhtaaj fi Sharh al-Minhaj، Ahmed bin Muhammad bin Ali bin Hajar al-Hatami، reviewed and corrected: on several copies by a committee of scholars، the Great Commercial in Egypt، by its owner، Mustafa Muhammad، edition: ، in 1357 H - 1983 .

Zād Al M'ād Fī Hī Khir Al 'ABād، Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub، Ibn Qayyim al-JawziyyH (751 H)، Al-Ris'ala Foundation، Beirut - Al-Manar Islamic، Kuwait، 27th edition، 1415 H - 1994.

Zad Al-Masir Fi Eilm al Tafsir، Jamal al-Din Abu al-Faraj Abdul Rahman bin Ali bin Muhammad al-Jawzi (597 H)، Investigated by: Abd al-Razzaq al-Mahdi، Dar al-Kitab al-Arabi - Beirut، 1st edition، - 1422 H.

Muejam Maqayis Al-Lugha، Ahmed bin Faris bin Zakaria Al-Qazwini Al-Razi، (395 H)، Investigated by: Abd al-S'alam Muhammad Harun، Dar Al-Fikr، 1399 H - 1979.

Mughaniy Al-Muhtaj 'Ila Maerifat Maeani 'Alfaz Al-Minhaj، Muhammad bin Ahmed al-Khatib al-Sherbiny (977 H)، Dar Al-Kutub Al-Ilmiya، 1st edition، 1415 H – 1994

Muntaha Al 'Iiradat، Taqi al-Din Muhammad ibn Ahmed al-Futuhi، known as Ibn al-Najjar (972 H)، Investigated by: Abdullah ibn Abd al-Muhsin al-Turki، Al-Risala Foundation، 1st edition، 1419 H - 1999.

Musnad Ahmed، Ahmed bin Muhammad bin Hanbal (241 H)، Investigated by: Ahmed Shaker، Dar Al-Hadith - Cairo، 1st edition، 1416 H - 1995.

Mustadrik Al-Hakim - Al-Mustadrik 'ala Al-Sahihayn، Abu Abdullah Al-Hakim Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Al-Hakam Al-Nisaburi، known as Ibn Al-Bay' (405 H)، Investigated by: Mustafa Abdel-Qer، Dar Al-Kutub Al-Ilmiya - Beirut، 1st edition، 1411-1990.

Nafaqat Eilaj Al-Zawjah، Badr Al-Thouei، on the link:

Nihaayat al-Muhtaj Sharh al-Minhaj، and with it "Hashiyat Nur al-Din ibn Ali al-Shabramalsi" (1087 H)، and "Hashiyat Ahmed ibn Abd al-Razzaq"، known as al-Maghribi al-Rashidi (1096 H)، Muhammad ibn Abi al-Abbas Ahmed ibn Hamza Shihab al-Din al-Ramli (1004 H) Dar Al-Fikr، Beirut، last edition، 1404 H - 1984 .

Nihayat Al-Mattlab Fi Dirayat Al-Madhab، Abd al-Malik bin Abdullah bin Yusuf al-Juwayni، nicknamed the Imam of the Two Holy Mosques (478 H)، achieved by: Abd al-Azim al-Deeb، Dar al-Minhaj، 1st edition، 1428 H-2007.

Qawaeid Ibn Rajab - Taqrir Alqawaeid Watahrir Alfawayid، Zain al-Din Abdul Rahman bin Ahmed bin Rajab، (795 H)، Investigated by: Mashhour bin Hassan Al Salman، Dar Ibn Affan، Saudi Arabia، 1st edition، 1419 H.

Rawdat al-Talibeen wa Umdat al-Mufti، Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahia bin Sharaf al-Nawawi (676 H)، Investigated by: Zuhair al-Shawish، Islamic Bureau، Beirut-Damascus، 3rd edition، 1412 H - 1991.

Sharah Muntaha Al 'Iiradat = Daqayiq 'Uwli Al Nahaa Lisharh Al Muntaha، Mansour bin Yunus bin S'alah al-Din al-BHuti، al-Hanbali (1051 H)، 'alam al-Kutub، 1st edition، 1414 H - 1993.

Sharh Al-Zarkashi 'ala Mukhtar Al-Kharqi، Muhammad bin Abdullah Al-Zarkashi Al-Hanbali (772 H)، Dar Al-Obeikan، 1st edition، 1413 H - 1993.

Sharh Hudud ibn Arafah Lil Rasa'a - Alhidayat Alkafiah Alshaafiah Libayan Haqayiq Al 'Imam ibn Earafah Alwafih، Muhammad bin Qasim Al-Ansari، the Tunisian Al-Maliki struggle (894 H)، Dar Al-Kutub Al-Ilmiya، 1st edition، 1350 H.

Sharh Mukhtasar Khalil، Muhammad bin Abdullah Al-Kharshi Al-Maliki، (1101 H)، and in the margin of it Hashiyat Al-awi، Publisher: Dar Al-Fikr Printing - Beirut.

Sharh Zad Al-Mustanqa'، Hamad bin Abdullah bin Abdulaziz Al-Hamad.

Shifa' Alghalil Fi Hali Miqfal Khalil، Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Ghazi Al-Othmani Al-Meknasy (919 H)، Investigated by: Ahmed bin Abd Al-Karim Najeeb، Najibweh Manuscripts nter، Cairo - Egypt، 1st edition، 1429 H - 2008.

Subul al-S'alam، Muhammad bin Ismail al-Amir al-Kahlani al-Sana'ani (1182 H)، publisher: Mustafa al-Babi al-H'alabi ، 4th edition 1379 H - 1960 .